تصحيح المعتقد (٥)

الأحزاب

بين

مصلحة الوطن وغياب اليقين باللّه

صنفه

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عِيدُ بْنُ أَبِي السَّعُودِ الْكَيَّالُ

مَكْتَبَةُ الْكَيَّالِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع

٢٠١١/٢٠٤١٨

الناشر

ش ٨- الحدود - الهجانة - م. نصر -
أول طريق السويس الصحراوي - القاهرة
٠١٤/٥٨٠٩٤٤٧ - ٠١٠٠/٣٩١٥٢٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد افتتح الإمام الشاطبي كتابه الاعتصام بمقدمة قال فيها (١/ ٢٢ وما بعدها):

«فإني أذكرك أيها الصديق الأوفىٰ، والخالصة الأصفىٰ، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود، وهي معنىٰ قول رسول الله ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبىٰ للغرباء**»[1].

وجملة المعنىٰ فيه من جهة وصف الغربة، ما ظهر للعيان والمشاهدة في أول الإسلام وآخره، وذلك أن رسول الله ﷺ بعثه الله تعالىٰ علىٰ حين فترة من الرسل، وفي جاهلية جهلاء، لا تعرف من الحق رسمًا، ولا تقيم له في مقاطع الحقوق حكمًا، بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءها، وما استحسنته أسلافها من الآراء المنحرفة، والنِّحل المخترعة، والمذاهب المبتدعة، فحين قام فيهم ﷺ بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلىٰ الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فسرعان ما عارضوا معروفه بالمنكر، وغيَّروا في وجه صوابه بالإفك، ونسبوا إليه -إذ خالفهم في الشِّرْعَة، ونابذهم في النِّحلة- كل محال، ورمَوْه بأنواع البهتان؛ إذ رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم ردًّا لما هم عليه، ونبذًا لما شدّوا عليه يد الظنة، واعتقدوا - إذ لم يتمسكوا بدليل- أن الخلاف يوهن الثقة، ويقبح جهة الاستحسان، وخصوصًا حين اجتهدوا في الانتصار بعلم فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء....

ولينجز الله ما وعد به نبيّه ﷺ من عود الغربة إليه، فإن الغربة لا تكون إلا مع فَقْدِ

---

(١) رواه مسلم (٢٣٢/ ١٤٥).

الأهل أو قلتهم، وذلك حين يصير المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، وتصير السنة بدعة، والبدعة سنة، فيقام علىٰ أهل السنة بالتثريب والتعنيف، كما كان أولًا يقام علىٰ أهل البدعة، طمعًا من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال، ويأبىٰ الله أن تجتمع حتىٰ تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلها -علىٰ كثرتها- علىٰ مخالفة السنة عادة وسمعًا، بل لابد أن تثبت جماعة أهل السنة حتىٰ يأتي أمر الله، غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء إلىٰ موافقتهم، لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقِراع» اهـ.

وبيَّن الإمام أبو محمد الحسن بن علي البربهاري إمام أهل السنة والجماعة في عصره (ت: ٣٢٩هـ) بداية التفرق والتحزّب في هذه الأمة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في كتابه شرح السنة (٩٥):

«واعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**ستفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**» وهي الجماعة. قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[(١)].

وهكذا كان الدين إلىٰ خلافة عمر بن الخطاب، وهكذا كان في زمن عثمان، فلما قُتل عثمان، جاء الاختلاف والبدع، وصار الناس أحزابًا وصاروا فرقًا، فمن الناس من ثبت علىٰ الحق عند أوَّل التغيير، وقال به وعمل به، ودعا الناس إليه.

فكان الأمر مستقيمًا حتىٰ كانت الطبقة الرابعة في خلافة بني فلان، انقلب الزمان، وتغيَّر الناس جدًّا، وفشت البدع، وكثر الدعاة إلىٰ **غير** سبيل الحق والجماعة، ووقعت المحن في كل شيء، لم يتكلم به رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ودَعَوْا إلىٰ الفُرْقة -ونهىٰ رسول الله ﷺ عن الفُرْقة- وكفَّر بعضهم بعضًا، وكلّ داع إلىٰ رأيه، وإلىٰ تكفير من خالفه، فَضَلَّ الجهال والرعاع، ومن لا علم له، وأطمعوا الناس في شيء من أمر الدنيا، وخوَّفوهم

---

(١) وهو حديث حسن عليه العمل سلفًا وخلفًا، رواه الترمذي في جامعه وقال: (حسن غريب مُفَسَّر) (٢٦٤١)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (١٩٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٤٧) والآجري في الشريعة (٢٣، ٢٤)، والحاكم في المستدرك (٤٤٤) والطبراني في الأوسط (٢٨٨٦)، وابن نصر المروزي في السنة (٥٩) والضياء في المختارة (٢٧٣٣)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٠٩)، قال العراقي في: المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٤١٥): (إسناد جيد) وقال ابن تيمية في المجموع (٣/ ٣٤٥): (الحديث صحيح مشهور)، وقال الجوزقاني في كتاب: الأباطيل والمناكير والصحاح، والمشاهير (٢٦٨): (حديث عزيز حسن مشهور، ورواته كلهم ثقات أثبات كأنهم بدور وأقمار).

عقاب الدنيا، فاتَّبعهم الخلق علىٰ خوف في دينهم، ورغبة في دنياهم، فصارت السنة وأهلها مكتومين، وظهرت البدع وفشت» اهـ.

فأظهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأمة لم يظهر فيها التحزّب والتفرُّق إلا بعد انقضاء زمن الخيرية في صدر هذا الدين، والذي آخره مقتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما مرَّ آنفًا، فحُقَّ لهذا العهد المبارك أن يكون الضابط والمعيار الذي يُرجع إليه، فيُعلم به الهدىٰ من الضلال، والرشاد من الغي، والسنة من البدعة، والحق من الباطل، والطريق القويم المستقيم، الجادة الحقة، من سُبل الغواية والضلال؛ وذلك بنصّ كلام رسول الله ﷺ: «**مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

فإذا كان ذلك كذلك، فإنه ينبغي علىٰ من أراد سلوك المقصد القويم، والصراط المستقيم، في أي أمر من أمور هذا الدين القيم، الرجوع إلىٰ الضابط الحق الذي لا يتغيّر ولا يتحول ولا يتبدَّل، ما كان عليه ﷺ وأصحابه الكرام الأطهار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وها نحن في نهاية هذا العام الحزين، نرىٰ تكالب الخاصة والعامة علىٰ الأحزاب والحزبية والتحزُّب، وأنه في كل يوم ينشأ حزب جديد يُعلن عن اسمه وأعضائه، حتىٰ صارت الأحزاب في كثرتها وشيوعها وذيوعها أمرًا مُهِمًّا لابد منه لصلاح العباد والبلاد علىٰ زعمهم، واستقر ذلك في قلوب الناس، ليس هذا فحسب، بل صُبغ هذا الأمر بصبغة دينية شرعية مقدسة؛ اكتسبها أمر التحزُّب والحزبية من كثرة ما يراه الناس من لحىٰ الرجال الذين يمثلون هذه الأحزاب ويتكلمون بلسانها، ومن ثَمَّ، كان لزامًا علينا ردُّ الأمر إلىٰ نصابه الذي به يستقيم، ولا يستقيم إلا به؛ نصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، نصيحة لله وبالله، وعلىٰ أمر الله ورسوله ﷺ، والتي بها تتحقق الخيرية في الأمة؛ ليتصل الأمر بزمن الخيرية الأم في صدر هذا الإسلام؛ لعل الله أن يصيبنا ببركة من بركاتهم وصلاحهم، وتأويلًا لقوله تعالىٰ: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]».

روىٰ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٧١ - الصحيح) عن ابن عباس في تأويل هذه الآية قال: «هم الذين هاجروا مع محمد ﷺ».

فسيرًا بسيرهم، **واستنانًا** بسنتهم، واقتفاءً لآثارهم، **واهتداءً** بهديهم، وتطرُّقًا بطريقتهم، وتهجُّرًا بهجرتهم؛ تشبُّهًا بكل أمرهم وسَمْتهم؛ فإنه عند تشابه الوسائل، واتحادها، تتحد الغايات والمقاصد، وتحدث العصمة والنجاة.

يقول الشيخ بكر أبو زيد في: حكم الانتماء إلىٰ الفرق والأحزاب (ص: ١١١):

«إن كلَّ داخل تحت راية القرآن من سُنِّي أو مبتدع، يدّعي أنه هو الفرقة الناجية وجماعة المسلمين، فمقياس الفصل في ذلك هو الكتاب والسنة، وذلك ما جعله النبي ﷺ علامة تَحْكُمُ وصف الفرقة الناجية فقال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**» » اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٤/ ١٥٥): «شعار أهل البدع: هو ترك انتحال اتباع السلف» اهـ.

وقال (٢٠/ ١٠٣): «أهل البدع شرّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع».

وهذه مقولة إمام دار الهجرة، الإمام مالك، التي طار صداها وعبيرها في الآفاق وعبر المكان والزمان مخترقًا لقلب كل سلفي حق، تاركًا فيه جذور الخير والهدىٰ، قال: «لن يَصْلُحَ آخِرُ هذه الأمة إلَّا بما صَلَح به أوَّلُها»[1].

وسيقوم الكلام في بحثنا هذا علىٰ مقاصد سبعة:

المَقْصِدُ الأول: اليقين قطب هذا الدين وعليه مداره.

المقصد الثاني: ضوابط المصلحة الشرعية المعتبرة.

المقصد الثالث: المصلحة عند الشيعة تُقيِّد النصوص وتنسخها، وهي عندهم أقوىٰ من الكتاب والسنة والإجماع ومقدمة عليهم.

المقصد الرابع: حكم الأحزاب في الكتاب والسنة.

المقصد الخامس: «دعوها فإنها منتنة».

المقصد السادس: الانتخابات من عباءة الأحزاب خرجت.

المقصد السابع: ضوابط تغير الفتوىٰ بتغير الأحوال.

ثم خاتمة البحث.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

***

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد في كتاب صفة النبي ﷺ (١٥/ ٢٩٢) طبعة مرتبة علىٰ الأبواب الفقهية: «عن مالك قال: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا، ولا يقوم أبدًا حتىٰ يقول لنا: اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله. قلت: يريد ماذا؟ قال: يريد في بادئ الإسلام، -أو قال: يريد التقوىٰ-».

المَقْصِدُ الأوَّلُ
اليقينُ قُطْبُ هذا الدين وعليه مَدَارُهُ

• **معنىٰ اليقين في اللغة:**

قال الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٥٣):

«اليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية وأخواتها، يقال: علمٌ يقينٍ، ولا يقال: معرفة يقين، وهو: سكون الفهم مع ثبات الحكم» اهـ.

وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٦/ ١٥٧):

اليَقَنُ واليقين: زوال الشك، يقال يَقِنْتُ، واسْتَيْقَنْتُ، وأيْقَنْتُ» اهـ.

وقال الجرجاني في التعريفات (ص: ٢٣١):

«اليقين في اللغة: العلم الذي لا شك معه، وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال.

وقيل هو: طمأنينة القلب علىٰ حقيقة الشيء، يقال: يَقَنَ الماء في الحوض إذا استقر فيه، وقيل تحقيق التصديق بالغيب بإزالة كل شك وريب، وقيل اليقين نقيض الشك، وقيل: اليقين رؤية العِيَان[1] بنور الإيمان» اهـ.

وقال في معجم غريب الفقه والأصول (ص: ٦٧٣):

«اليقين: هو العلم الراسخ في القلب، الثابت فيه» اهـ.

• **معنىٰ اليقين في الشريعة:**

يقول الإمام ابن القيم في مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٣٩٧، وما بعدها): «منزلة اليقين: وهو من الإيمان بمنزلة الروح من الجسد، وبه تفاضل العارفون، وفيه تنافس المتنافسون، وإليه شمَّر العاملون، وإذا تزوج الصبر باليقين: وُلد

---

(١) قال في المعجم الوجيز (ص: ٤٤٣): ((عَايَنَهُ معاينةً، وعِيَانًا: رآه بعينه، ولقيتُه عِيَانًا ومعاينة: لم أشك في رؤيتي إيَّاه، وفي المثل: ليس الخبرُ كالعِيَان)) اهـ.

بينهما حصول الإمامة في الدين، قال الله تعالىٰ وبقوله يهتدي المهتدون: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

وخصَّ سبحانه أهل اليقين بالانتفاع بالآيات والبراهين، فقال، وهو أصدق القائلين: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٢٠].

وخص أهل اليقين بالهدىٰ والفلاح من بين العالمين، فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ٤، ٥].

وأخبر عن أهل النار بأنهم لم يكونوا من أهل اليقين، فقال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [الجاثية: ٣٢] فاليقين روح أعمال القلوب التي هي أرواح أعمال الجوارح، وهو حقيقة الصديقية، وهو قطب هذا الشأن الذي عليه مداره.

واليقين قرين التوكل، ولهذا فُسّر التوكل بقوة اليقين، والصواب: أن التوكل ثمرته ونتيجته، ولهذا حَسُن اقتران الهدىٰ به قال الله تعالىٰ: ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴾ [القصص: ٧٩] فالحق: هو اليقين، وقالت رسل الله: ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا ﴾ [إبراهيم: ١٢].

ومتىٰ وصل اليقين إلىٰ القلب: امتلأ نورًا، وإشراقًا، وانتفىٰ عنه كل ريب وشك وسخط، وهمٍّ وغمٍّ، فامتلأ محبة لله، وخوفًا منه، ورضًىٰ به، وشكرًا له، وتوكُّلًا عليه، وإنابة إليه، فهو مادة جميع المقامات والحامل عليها.

وهم العلم المستودع في القلوب.

وقال سهل: اليقين من زيادة الإيمان.

وقال أبو بكر بن طاهر: العلم تعارضه الشكوك، واليقين لا شك فيه.

واليقين لا يساكن قلبًا فيه سكون إلىٰ غير الله.

قال ذو النون:

ثلاثة من أعلام اليقين: النظر إلىٰ الله في كل شيء، والرجوع إليه في كل أمر، والاستعانة به في كل حال.

وقال الجُنيد: اليقين هو استقرار العلم الذي لا ينقلب ولا يحول ولا يتغير في القلب.

وقال عطاء: علىٰ قدر قربهم من التقوىٰ أدركوا من اليقين.

وأصل التقوىٰ: مباينة النهي، وهو مباينة النفس، فعلىٰ قدر مفارقتهم النفس وصلوا إلىٰ اليقين.

وقال أبو بكر الورَّاق: اليقين ملاك القلب وبه كمال الإيمان، وباليقين عُرف الله، واليقين علىٰ ثلاثة أوجه: يقين خبر، ويقين دلالة، ويقين مشاهدة. يريد بيقين الخبر: سكون القلب إلىٰ خبر المخبر وتوثُّقه به، وبيقين الدلالة: ما هو فوقه، وهو أن يقيم له – مع وثوقه بصدقه– الأدلة الدالة علىٰ ما أخبر به.

وهذا كعامة أخبار الإيمان والتوحيد والقرآن، فإنه سبحانه – مع كونه أصدق الصادقين، يقيم لعباده الأدلة والأمثال والبراهين علىٰ صدق أخباره، فيحصل لهم اليقين من الوجهين: من جهة الخبر، ومن جهة الدليل.

فيرتفعون من ذلك إلىٰ الدرجة الثالثة، وهي يقين المكاشفة، بحيث يصير المخبر به لقلوبهم، كالمرئي لعيونهم، فنسبة الإيمان بالغيب حينئذ إلىٰ القلب. كنسبة المرئي إلىٰ العين، وهذا أعلىٰ أنواع المكاشفة وهي التي أشار إليها عامر بن قيس في قوله: (لو كُشف الغطاء ما ازددت يقينًا).

وقال بعضهم: رأيت الجنة والنار حقيقة، قيل له: وكيف؟ قال: رأيتهما بعيني رسول الله ﷺ، ورؤيتي لهما بعينيه: آثر عندي من رؤيتي لهما بعيني؛ فإن بصري قد يطغىٰ ويزيغ، بخلاف بصره ﷺ.

واليقين علىٰ ثلاث درجات، هي متعلق اليقين وأركانه:

الأولىٰ: قبول أوامره ونواهيه وشرعه ودينه الذي ظهر لنا علىٰ ألسنة رسله، فنتلقاه بالقبول والانقياد والإذعان والتسليم للربوبية والدخول تحت رق العبودية.

والثاني: هو الإيمان بالغيب الذي أخبر به الحق سبحانه علىٰ لسان رسله من أمور المعاد وتفصيله، فقبول هذا كله – إيمانًا وتصديقًا وإيقانًا – هو اليقين، بحيث لا يخالج القلب فيه شبهة، ولا شك، ولا تناسٍ، ولا غفلة عنه، فإنه إن لم يهلك يقينه أفسده وأضعفه.

والثالث: علم التوحيد، الذي أساسه: إثبات الأسماء والصفات، وضده: التعطيل والنفي، والتجهم، والتوحيد القصدي الإرادي الذي هو إخلاص العمل لله، وعبادته وحده، فيقابله الشرك» انتهىٰ باختصار.

قال العليم الحكيم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦]،

واليقين **شرط** من شروط لا إله إلا الله، فلا يستقيم إيمان العباد إلا به.

قال العلامة حافظ الحكمي في معارج القبول (١/ ٢٧٤) وهو يتكلم عن شروط الشهادة: «والثاني: اليقين المنافي للشك، بأن يكون قائلها مستيقنًا بمدلول هذه الكلمة يقينًا جازمًا، فإن الإيمان لا يُغني فيه إلا علم اليقين لا علم الظن، فكيف إذا دخله الشك؟! قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا، أي: لم يشكوا، فأما المرتاب فهو من المنافقين -والعياذ بالله- الذين قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٥].

وفي الصحيح عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقىٰ الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة**»[(١)]، وفي رواية: «**لا يلقىٰ الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة**»، وفيه عنه ﵁ من حديث طويل، أن النبي ﷺ بعثه بنعليه فقال: «**من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة**» الحديث[(٢)]، فاشترط في دخول قائلها الجنة، أن يكون مستيقنًا بها قلبه غير شاك فيها، وإذا انتفىٰ الشرط انتفىٰ المشروط» اهـ.

وقال تعالىٰ في بيان عاقبة من شك: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤].

روىٰ أبو نعيم في حلية الأولياء عن أحمد بن عاصم الأنطاكي قال (٩٧٧): «يَسِيرٌ من اليقين يُخرج كل الشك من القلب، ويَسِيرُ الشك يُخرج اليقين كله من القلب».

*** منهج تُرَّاك النصوص:**

ولا تقتصر صور الشك علىٰ النطق والقول، بل من أهم صوره: الشك بالترك، وله وجوه:

(١) ترك العمل بالنصوص الصريحة الصحيحة التي ينبغي العمل بها في المسألة

---

(١) رواه مسلم (٢٧).

(٢) مسلم (٣١).

المطروحة، والعمل بخلافها بتأويلات فاسدة بعيدة كل البعد عن ظاهر النص وفحواه، لم يقل بها السلف الكرام، **وسيرًا بمنهج الجهمية والأشاعرة**.

(٢) ووجهه: معارضة النصوص بالمعقولات وآراء الرجال التي تناقض الأدلة نقضًا صريحًا بيِّنًا غير محتمل ولا متصور، إلا علىٰ طريقة المعتزلة الذين يقدمون العقل علىٰ النقل والنصوص، ولا يقبلون من الأدلة إلا ما وافق العقل، وهذا من أشد الهلاك والضلال، وعبادة للرجال وعقولهم من دون الله.

(٣) وهو من أخطر وجوهه: ترك النصوص من أجل المصلحة العامة والوطن؛ إذ هذا منهج الشيعة الضلال الذين يُقيّدون النصوص بما يراه الإمام المعصوم علىٰ زعمهم من مصلحة البلاد والعباد، فجعلوا للمصلحة قوة تنسخ النصوص فضلوا وأضلوا.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [آل عمران: ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦].

وعليه، فترك النصوص والعمل بخلافها أيًّا كان وجه تركها، إنما هو منهج الضلال المبتدعة من الجهمية والمعتزلة، ومن سار بهديهم، واقتفىٰ آثارهم البدعية، وهو منهج يشاق الله ورسوله، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال ﷻ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٤٧ - ٥٢].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

قال ابن كثير في تفسيره عند الآية: «هذه الآية الكريمة حاكمة علىٰ كل من ادَّعىٰ محبة الله وليس هو علىٰ الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتىٰ يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**» اهـ والحديث رواه البخاري في صحيحه (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وقال العلامة السعدي في تفسيره (١/ ٢٤٠): «هذه الآية هي الميزان التي يُعرف بها من أحب الله حقيقة، ومن ادَّعىٰ ذلك دعوىٰ مجرَّدة، فعلامة محبة الله: اتباع محمد ﷺ، الذي جعل متابعته، وجميع ما يدعو إليه طريقًا إلىٰ محبته ورضوانه» اهـ.

ولأن كلام القوم اليوم: التنازل عن الثوابت والأصول من أجل المصلحة العامة فناسب أن نخصص الكلام علىٰ هذا، وأن يكون المقصد الثاني حول هذا الأمر.

***

المقصد الثاني
ضوابطُ المصلحةِ الشرعيةِ المعتبرة

• **تعريف المصلحة:**

المصلحة لغة: مَفْعَلة من الصلاح وحسن الحال، وهي ضد المفسدة، والصلاح هو الاستقامة والسلامة من العيب، والاستصلاح نقيض الاستفساد، والمصلحة كالمنفعة وزنًا ومعنًىٰ، والمنفعة بمعنىٰ النفع، كاستحصال الفوائد، أو بالدرء والدفع كاستبعاد المضار والمفاسد (القاموس المحيط (١/ ٢٣٣) والمعجم الوجيز (ص: ٣٦٨) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٥٠)، ولسان العرب مادة (صلح).

والمصلحة عند الأصوليين: استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها، ولا إجماع؛ بناء علىٰ مصلحة عامة لا دليل علىٰ اعتبارها ولا علىٰ إلغائها، أي: لم يشهد له الشرع باعتبار ولا بإبطال. (روضة الناظر (٢/ ٥٣٧)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٢٥٩)).

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ فقال (١١/ ٣٤٣):

«وهو أن يرىٰ المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه» اهـ. أي: ليس هناك في الشرع دليل ينهىٰ عنها، حيث قال بعدها: «وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا: كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق، من غير حظر شرعي ومنع شرعي» اهـ.

وقال البعض: المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، ومالهم، ودفع ما يفوِّت هذه الأصول أو يخل بها.

وعرفها ابن قدامة فقال: المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة (روضة الناظر: (ص/ ٥٣٨) والموسوعة الفقهية (٣/ ٣٢٤).

وقال الشافعي كما في المُسَوَّدة (ص: ٣٦٩):

«إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي، جاز لنا بناء الأحكام عليها، وإلا فلا» اهـ.

*** نقل الإجماع علىٰ ردِّ المصلحة المخالفة للنصوص:**

يقول الشاطبي في الاعتصام (١/ ٤٥٠):

«ما شهد الشرع بردِّه فلا سبيل إلىٰ قبوله، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي[1]، بل إذا ظهر المعنىٰ وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام، فحينئذ نقبله؛ فإن المراد بالمصلحة عندنا: ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد علىٰ وجه لا يستقل العقل بدركه علىٰ حال؛ فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنىٰ، بل شهد بردِّه، كان مردودًا باتفاق المسلمين.

ومثال ذلك ما حُكي عن بعض أكابر العلماء أنه دخل علىٰ بعض السلاطين، فسأله (أي: السلطان) عن الوقاع في نهار رمضان، فقال: عليك صيام شهرين متتابعين، فلما خرج، راجعه بعض الفقهاء فقالوا له: القادر علىٰ إعتاق الرقبة كيف يعدل به إلىٰ الصوم، والصوم وظيفة المعسرين، وهذا الملك يملك عبيدًا غير محصورين؟ فقال لهم: لو قلت له عليك إعتاق رقبة لاستحقر ذلك وأعتق عبيدًا مرارًا، فلا يزجره إعتاق الرقبة، ويزجره صوم شهرين متتابعين.

فهذا المعنىٰ مناسب؛ لأن الكفارة، مقصود الشرع منها الزجر، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصوم، وهذه الفتيا باطلة ومخالفة للإجماع» اهـ.

فقول الشاطبي (فهذا المعنىٰ مناسب): معناه أن ما أفتىٰ به هذا العالم له وجهة عقلية مناسبة لمصلحة ردعه عن ارتكاب هذه الكبيرة، إلا أنها مصلحة تخالف النصوص، فلا اعتبار لها، وتردّ باتفاق المسلمين وإجماعهم، فما بالك بمن يقدمون المصالح المشكوك في صلاحها، ولا تظهر المناسبة فيها، بل هي من باب التجارب التي تجري علىٰ العباد والبلاد، ويتركون النصوص من أجلها؟! ويضربون بنهي الله ورسوله عُرْضَ الحائط؟!

*** القول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط:**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٣٤٤، وما بعدها):

«والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحةً قط، بل الله تعالىٰ قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يُقرب إلىٰ الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا علىٰ البيضاء

---

(١) أي: المعتزلة الضلَّال.

ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد به، فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة، وإن اعتقده مصلحةً؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرًا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالىٰ في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك، حسبوه منفعةً أو مصلحةً نافعًا وحقًّا وصوابًا ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارىٰ والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحةً لهم في الدين والدنيا، ومنفعةً لهم، وقد: ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] وقد زيّن لهم سوء عملهم فرأوه حسنًا، فإذا كان الإنسان يرىٰ حسنًا ما هو سيئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب، وهذا بخلاف الذين جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًّا، فإن باب جحود الحق ومعاندته غير باب جهله والعمىٰ عنه، والكفار فيهم هذا وفيهم هذا، وكذلك في أهل الأهواء من المسلمين القسمان، فإن الناس كما أنهم في باب الفتوىٰ والحديث يخطئون تارةً ويتعمدون الكذب أخرىٰ، فكذلك هم في أحوال الديانات، وكذلك في الأفعال قد يفعلون ما يعلمون أنه ظلم، وقد يعتقدون أنه ليس بظلم وهو ظلم، فإن الإنسان كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] فتارةً يجهل، وتارةً يظلم: ذلك في قوة علمه، وهذا في قوة عمله» اهـ.

وعليه، فكل من ظن أن مصلحة العباد والبلاد في مخالفة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، والنصوص الشرعية، فقد أفسد من حيث أراد الإصلاح، وأساء إلىٰ نفسه ودينه والمسلمين.

* وهذا عمران بن حصين يقول: «نهانا رسول الله ﷺ عن الكي فاكتوينا فما أنجحنا ولا أفلحنا». رواه أحمد في مسنده (١٩٧١٧)، والترمذي (٢٠٤٩)، وقال: «حسن صحيح».

يقول الإمام ابن القيم كما في إعلام الموقعين (٣/ ٥):

«فإن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي

عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور، وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل» اهـ.

وعليه، فإنه يشترط لقبول المصلحة شروط:

١- اتفاقها مع مقاصد الشريعة.

٢- ملاءمتها للمصلحة التي أخذ بها السلف.

٣- عدم مخالفتها للأدلة والنصوص والأصول.

٤- اتفاقها مع المصالح التي قصد الشارع إلىٰ تحصيلها، وغير ذلك من الشروط.

*** النهي يقتضي الفساد عند جمهور السلف والخلف:**

قال الإمام السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٤٧):

«ولأنَّا أجمعنا علىٰ أن النهي يقتضي حرمة المنهي عنه وحظره، ولهذا المعنىٰ إذا ارتكبه يأثم، وإذا صار محظورًا لا يبقىٰ مشروعًا، لأن المشروع هو المطلق فعله في الشرع، وهذا أدنىٰ درجات المشروعية، والمحظور هو الممنوع عنه في الشرع، فيستحيل أن يكون الشيء الواحد محظورًا مشروعًا؛ ببينة: أن الله تعالىٰ قد نص علىٰ التحريم في الربا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] والمحرم ما يجب الامتناع عنه، وإذا وجب الامتناع عنه لم يجز أن يكون مشروعًا» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٤):

«وأصل المسألة: أن النهي يدل علىٰ أن المنهي عنه فساده راجح علىٰ صلاحه، ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه ومنعه، وأصل هذا: أن كل ما نهىٰ الله عنه وحرَّمه في بعض الأحوال، وأباحه في حال أخرىٰ، فإن الحرام لا يكون صحيحًا نافذًا كالحلال، يترتب عليه الحكم كما يترتب علىٰ الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل به، وهذا معنىٰ قوله: النهي يقتضي الفساد، وهذا مذهب الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين وجمهورهم.

وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف في هذا...، وإنما الشارع دلَّ الناس بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وبقوله في عقود: هذا لا يصلح، علم أنه فساد، والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون علىٰ فساد العقود بمجرد النهي،

كما احتجوا علىٰ فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١] أي: لا تعملوا بمعصية الله تعالىٰ، فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد، والمحرمات معصية الله، فالشارع ينهىٰ عنها ليمنع الفساد ويدفعه، ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنص أو إجماع» اهـ.

ذكر الشاطبي في الاعتصام أمثلة علىٰ المصالح ثم قال: (٢/ ٤٦٤):

«فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبين لك اعتبار أمور:

أحدها: الملائمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله، ولا دليلًا من دلائله.

والثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما غفل منها وجرىٰ علىٰ ذوق المناسبات المعقولة التي إذا عرضت علىٰ العقول تلقتها بالقبول...

والثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلىٰ حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضًا مرجعها إلىٰ حفظ الضروري من باب: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). فهي إذًا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلىٰ رفع الحرج راجع إلىٰ باب التخفيف لا التشديد» اهـ.

وأصل هذه الشريعة الحنيفية السمحة قائمة علىٰ نفي الحرج ورفعه، ومن ثم لا يُتصور ألبتة، أن تطبيق الشريعة علىٰ العباد يترتب عليه حرج لأحد.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وكما هو مقرر عند عامة الأصوليين أن النكرة في سياق النفي تعم، وهي قاعدة أصولية مطردة مستمرة لا تتخلف، ولفظة (حرج) في الآية نكرة في سياق النفي، فعليه فقد عمَّت كل حرج وضيق ومشقة وعنت ونصب، فكل ذلك منفي في دين الإسلام الحنيف.

فإذا كان ذلك كذلك، فما وجه معارضة النصوص بزعم المصلحة؟! وأي مصلحة في الأخذ بأسباب الفساد والهلاك؟!

قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ

فِي ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١].

وقال سبحانه: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١].

إن من أعظم الفساد في الأرض مخالفة شرع الله ورسوله، وبه هلك الناس من قبل في القرون الأولىٰ وبه يهلك الناس من بعد إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قال تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، إذا تقرر عندك ما مضىٰ في هذه المسألة، فاعلم أن:

*** قول قائلهم: اضطررنا للتنازل عن الثوابت والأصول من أجل المصلحة العامة والوطن:**

قول يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وهو علىٰ سبيل الإفساد في الأرض لا الإصلاح العام ولا الخاص، ولا مصلحة للفرد فضلًا عن مصلحة الوطن.

ولكي يحسن تصورك لهذا الأمر، فلابد أن تعرف أولًا الثوابت والأصول:

روىٰ اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عن الإمام أحمد أنه قال (٣١٧): «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات، والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال، والخصومات في الدين».

وروىٰ البيهقي في الزهد الكبير (٩٣٩) عن الإمام سهل بن عبد الله التستري أنه قال:

«أصولنا خمسة أشياء: التمسك بكتاب الله، والاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، وأكل الحلال، واجتناب الآثام وأداء الحقوق» وفي رواية: ستة أشياء، وزاد: التوبة.

وروىٰ ابن عبد البر في جامعه (١٠١١) عن ذي النون بن إبراهيم أنه قال:

«من أعلام البصر بالدين معرفة الأصول؛ لتسلم من البدع والخطأ».

إن ذلك القول من أكبر الطعن في الكتاب والسنة واتهام لهذا الدين بالنَّقص، ومن لوازمه: أن ثوابت هذا الدين وأصوله تخالف مصلحة المسلمين، وفي التنازل عنها جلب للمنفعة ودفع للمفسدة، وصلاح للبلاد العباد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

روىٰ البخاري في صحيحه عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال (٤٤٢٥):

«لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كِدْت أن ألحَقَ بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أنَّ أهل فارس قد مَلَّكوا عليهم بِنْتَ كسرىٰ قال: «**لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة**». وموقعة الجمل من أعظم الفتن التي وقعت في عهدهم رضي الله عنهم وأرضاهم، فما نجَّىٰ أبا بكرة منها إلَّا فَهْم هذا الحديث والعمل به. والتمسك به، واليوم يدّعي القوم: أن النجاة والصلاح والفلاح والعصمة من الهلاك هو التنازل عن النصوص والأصول مثل هذا الحديث؟!!

فوالله، ما أجد من الكلام ما أعبِّرُ به عما في صدري، غير أنه غياب اليقين بالله.

قال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٦-١١٧].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقال بعدها: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٨].

وإليك المقصد الثالث ليكتمل لك البيان الموجع الأليم.

***

المقصد الثالث

المصلحة عند الشيعة تُقَيِّد النصوص وتنسخُها وهي عندهم أقوى من الكتاب والسنة والإجماع ومقدمة عليهم

كتب أصولي شيعي محترق منحرف في الاعتقاد عن الكتاب والسنة رسالة في المصلحة ضمن شرحه للأربعين النووية، صرح فيها بأن المصلحة أقوىٰ من الكتاب والسنة والإجماع وتُقدَّم عليهم، وهو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطّوفي، الفقيه الحنبلي نجم الدين أبو الربيع (ت ٧١٦هـ).

قال ابن رجب الحنبلي في ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦) بعد أن ذكر ترجمته وتلقيه للعلم:

«وكان مع ذلك كله شيعيًّا منحرفًا في الاعتقاد عن السنة، حتىٰ إنه قال عن نفسه: حنبلي رافضي أشعري، ووُجد له في الرفض قصائد، حتىٰ إنه صنَّف كتابًا سمَّاه: (العذاب الواصب علىٰ أرواح النواصب)[1] ولقد افتضح أخيرًا، وضُرب، وطيف به، وصُرف عن المدارس التي كانت بيده، وحُبس أيامًا ثم أطلق، فخرج مسافرًا» اهـ.

ورسالته في المصلحة طُبِعَتْ حديثًا مع كتاب: المصلحة في التشريع الإسلامي، ومما قاله فيها (ص: ٢٤٠ - ٢٤٢):

«إن أدلة الشرع سبعة عشر بابًا بالاستقراء، لا يوجد بين العلماء غيرها، أولها الكتاب، وثانيها السنة، وثالثها إجماع الأمة، ورابعها إجماع أهل المدينة[2]، وخامسها القياس.... أقواها النص والإجماع، ثم هما: إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها، فإن وافقاها فبها ونعمت ولا نزاع، وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما، بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تُقدم السنة علىٰ

---

(١) يقصد: الذين ينصبون العداء علىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُغضًا وتدينًا. (القاموس المحيط ١/ ١٣٢).

(٢) بل الذي عليه السلف أن الرابع بعد إجماع الأمة، هو القياس الصحيح الذي لا يخالف النصوص.

القرآن بطريق البيان» اهـ.

قلت: وقوله الأخير من باب دس السم في العسل كما سيظهر بعد، فالمعلوم عند أهل الحديث أن الشيعة أكذب وأخون خلق الله. (ثم قال): «إن رعاية المصلحة أقوىٰ من الإجماع، ويلزم من ذلك أنها أقوىٰ أدلة الشرع؛ لأن الأقوىٰ من الأقوىٰ أقوىٰ» ثم أخذ يستدل علىٰ باطله إلىٰ أن قال (ص: ٢٦١): «وإنما يدل علىٰ تقديم رعاية المصلحة علىٰ النصوص والإجماع علىٰ الوجه الذي ذكرنا وجوه:

أحدها: أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح، فهي إذًا محل وفاق، والإجماع محل خلاف، والتمسك بما اتفق عليه أولىٰ من التمسك بما اختلف فيه.

الوجه الثاني: أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعًا، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يُختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعًا فكان اتباعه أولىٰ» ثم ظل يذكر روايات الطعن في الأئمة الأربعة إلىٰ أن قال (ص: ٢٦٦): «واعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والنصوص، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب؛ وذلك أن أصحابه استأذنوه في تدوين السنة في ذلك الزمان، فمنعهم من ذلك وقال: (لا أكتب مع القرآن غيره) مع علمه أن النبي ﷺ قال: «**اكتبوا لأبي شاه خطبة الوداع**»[1] قالوا: فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روىٰ عن النبي ﷺ لانضبطت السنة، ولم يبق بين أحد من الأمة والنبي في كل حديث إلا الصحابي الذي دون روايته» ثم قال في نهاية رسالته الخبيثة الماكرة (ص: ٢٧٨):

«ولا يقال: إن الشرع أعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلته؛ لأنا قد قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقواها وأخصّها، فلنقدمها في تحصيل المصالح، ثم هذا إنما يقال في العبادات التي تخفىٰ مصالحها عن مجاري العقول والعادات، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا الشرع متقاعدًا عن إفادتنا، علمنا أنَّا أُحِلْنَا في تحصيلها علىٰ رعايتها» اهـ.

قلت: وهذا بعض كلام هذا الرافضي الخبيث، وقد بين الأستاذ الدكتور مصطفىٰ زيد ضلاله وتشيعه ورفضه في رسالته المصلحة، المطبوعة مع رسالة الطوفي.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤) في صحيحه، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة.

ومما قاله عنه: «ويقول ابن أم مكتوم (الدرر الكامنة (٢/ ١٥٦): قَدِمَ علينا -يعني الديار المصرية- في زي الفقراء، ثم تقدم عند الحنابلة، فَرُفِعَ عليه إلىٰ الحارثي أنه وقع في حق عائشة فعزَّره وسجنه وصُرِفَ عن جهاته، ثم أطلق فسافر إلىٰ قوص» اهـ. ومن أراد الزيارة والتفصيل، فليرجع إلىٰ أصل الكتاب المذكور.

ولقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة[1] -غفر الله له- في كتابه: ابن حنبل حياته وعصره، آراؤه وفقهه (ص: ٢٣٥ - ٢٤٤) تحت عنوان: (النصوص والمصالح): المقاطع المذكورة من رسالة الطوفي وغيرها، وعلَّق عليها في كلام طويل قوي بيَّن فيه مكره وخبثه وضلاله، فجزاه الله خيرًا؛ للبيان وعدم الكتمان الذي هو خيانة لله ولرسوله وللمسلمين، وضياعًا للنصيحة التي بها خيرية هذه الأمة،فكان مما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وإذا كان الطوفي حنبليًّا، أو منسوبًا إلىٰ الحنابلة، فإنه مذكور في طبقاتهم، ومعروف بأنه من رجالهم، وله كتابات في أصول المذهب الحنبلي يؤخذ بها في هذا المذهب، ويعتبر من المرجحين والمخرجين فيه[2]، فكان لذلك من الحق أن نشرح رأيه ونبيّن وجهته ونقده، فنبيِّن زيفه وصحيحه.

لقد حمل الطوفي لواءَ المغالاة في اعتبار المصالح والوقوف بها أمام النصوص وتخصيص هذه النصوص في المعاملات بين الناس،.... ومقصد الطوفي من كلامه أنه يقدم المصلحة علىٰ الإجماع كما هو واضح، إذ يصرح بذلك فيقول: «إن الاستدلال بالمصلحة أقوىٰ أنواع الاستدلال؛ ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقي الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم علىٰ الوسائل».

وقد بيَّن وجه تقديم المصلحة علىٰ النص، فذكر أن النصوص تقبل النسخ، والمصلحة لا تقبله، وإن سلمت النصوص من النسخ لا تسلم من التخصيص، وما يكون غير قابل للإلغاء، في بعضه أو كله هو أقوىٰ مما يقبل الإلغاء في كله بالنسخ أو في بعضه بالتخصيص، **ولقد فرض الطوفي أن التعارض يتحقق بين المصلحة المحققة والنصوص**، ولنا في كلامه نظرة فاحصة: فإنه لا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو

---

(١) وقد كان الشيخ أبو زهرة من المناقشين لكتاب «المصلحة في التشريع الإسلامي»، الذي كان رسالة تخصص (ماجستير).

(٢) ومن هذا يتيقن لك الفرق بين العلم المطلق، والعلم المبارك، ولن تحدث بركة ما في علمٍ، إلا ما كان من مشكاة: «مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

غالبة، والنص يعارضها، إنما هي ضلال الفكر، أو نزعة الهوىٰ، أو غلبة الشهوة، أو التأثر بحالة عارضة غير دائمة، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال.

فإن قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] يدل علىٰ اشتمال نصوص الشريعة علىٰ المصالح، لا علىٰ احتمال معارضة المصالح لها؛ فإن الموعظة والهداية والرحمة والشفاء في مطويَّات نصوصها، فلا يمكن أن تكون معارضة للمصلحة، وإلا ما كانت موعظة ولا شفاء ولا رحمة، وما زعمه من أن طريق معرفة المصالح طريق واضح، فإنه يقرر ذلك، ويقرر أن طريق النصوص المعارضة للمصالح مُبْهَم، وأنه لا يصح أن تُترك المصالح لأمر مبهم يحتمل أن يكون طريقًا للمصلحة ويحتمل ألا يكون!!

وهنا نجد الطوفي مؤمنًا بالمصلحة الإيمان كله، وليته قد تخلَّف به الزمان، حتىٰ رأىٰ عصرنا الحاضر، وتشابك الاجتماع فيه، وتعقد مسائله، وحيرة العلماء في علاجه، وتضارب آرائهم، وتباين مذاهبهم، حتىٰ أن بعضهم ليرىٰ في الأمر المصلحة كلها، وهي واضحة لديه وحده، ويرىٰ الآخر غيرها[1].

وتنحدر المذاهب من فلسفة الخاصة إلىٰ متناحر العامة، فهذا فوضوي، وذاك اشتراكي، وذلك يناصر رأس المال في قوة، وهذا يناصر باعتدال وأولئك يدعون أن تكون المناجم ملكًا للدولة لتكون منفعتها للكافة، وهؤلاء يدعون إلىٰ أن تكون الأراضي علىٰ الشيوع لكل آحاد الأمة، وهؤلاء يمنعون الوراثة، وآخرون يجيزونها بقدر محدود ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] فإذا رأينا النصوص القاطعة تحرم الربا، وجاء أنصار رأس المال من غير اعتدال يرون المصلحة القاطعة عندهم توجب تقييد تحريم الربا، أو تقييد أحواله، فيخصص قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ببعض الأحوال، أو ببعض الناس، أو نحو ذلك[2]، أنكون قد تركنا النص لأمر واضح بيِّن غير مبهم؟! ألا إن الحلال

---

(١) وهذا في عصره، فما بال عصرنا نحن، وقد تولَّدت المذاهب والنحل، وظهر العلمانيون، والليبراليون، والديمقراطيون، والقرآنيون، والقاديانيون، والبهائيون، والملحدون المجاهرون بشركهم، وكل منهم له وجهة في المصالح والمفاسد؟!

(٢) هذا هو منهج العلمانيين والليبراليين ومن سار علىٰ هديهم: لا قدسية عندهم ولا حرمة لنصوص الكتاب والسنة.

بيّن، والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات، ولا عاصم لنا من مشتبهات الأزمنة إلا الاعتماد علىٰ النصوص القاطعة، ففيها المعاذ، وفيها النور، وفيها الجادة التي لا عوج فيها، والاستمساك بها استمساك بالعروة الوثقىٰ التي لا انفصام لها.

وأنه من الملاحظ علىٰ الطوفي فيما ساق من قول أنه لم يأت بِمَثَل واحد يستيقن الناظر فيه بوجه المصلحة، والنص القاطع يخالفها، وأنه كان يتبين له خَطأ نظره عندما يحاول أن يجد هذا المثال، فإنه لا يجده بعد طول الاستقراء والتتبع، وعندئذ يرىٰ أن العقول تخفىٰ عليها وجوه المصالح في النصوص، ولكنها تُهدي إليها بالبحث والميزان.

هذا مسلك الطوفي شرحناه ومحَّصناه وبيَّنا زيفه، ولا شك أنه يجافي مسلك الإمام أحمد، فقد علمت شدة تمسكه بالنصوص، واعتماده عليها، وتقصِّيه الآثار وتأثر طريقها، بل إنَّا لا نجد أحدًا من الحنابلة غالىٰ مغالاة الطوفي في الإيمان بالمصلحة، وفرض معارضتها للنصوص، وإنَّا نجد فقيهين جمعهما به العصر، ولكن فرق بينهم النظر، وهما ابن تيمية، وابن القيم، فقد قرر كلاهما: أن النصوص لا يمكن أن تخالف المصالح....

ولم نجد من يجوّز تخصيص النصوص بكثرة، ونسخ بعضها بالاجتهاد إلا بعض الشيعة، كالشيعة الإمامية، فإنهم لم ينهوا النسخ وتخصيص النصوص بانتقال النبي ﷺ إلىٰ الرفيق الأعلىٰ، بل أجازوا لأئمتهم مخالفتها بعلوم تلقوها، ولقد وجدنا الطوفي يقاربهم، لأنه جعل المصلحة تنسخ النصوص وتخصصها، فأحل المصلحة محل الأئمة، والتقىٰ الرأيان في أن النص بعد الرسول ما زال قابلًا للنسخ (ثم ذكر ما قال ابن رجب في ترجمته ليثبت تشيعه ورفضه ومنه): ومن دسائسه الخبيثة أنه قال في شرح الأربعين للنووي (فذكر طعنه في عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد مرّ، ثم قال) فانظر إلىٰ هذا الكلام الخبيث المتضمن أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي أضلَّ الأمة قصدًا منه وتعمدًا، ولقد كذب في ذلك وفجر.

هذا ما قاله ابن رجب فيه، وقد أخذ (أي: ابن رجب) يبيّن أن السنة عُلمت، وبَيَّنَتْ صحة نظر عمر رضي الله عنه.

كان الطوفي إذن شيعيًّا وأظهر نفسه حنبليًّا، وكتب في الفقه والأصول علىٰ ذلك النحو، وشرح الأحاديث علىٰ أنه فقيه حنبلي، وكان يبث في أثناء شرحها ما يؤيد له آراء

الشيعة، وقد رأيته يُحَمِّل عمر تبعة اختلاف الأمة إلىٰ يوم القيامة. وعلىٰ ذلك نقرر أن مهاجمته للنصوص، ونشر فكرة نسخها أو تخصيصها بالمصالح هي أسلوب شيعي أريد به تهوين القدسية التي تعطيها الجماعة الإسلامية لنصوص الشارع، والشيعة الإمامية يرون أن باب النسخ والتخصيص لم يُغلق؛ لأن الشارع الحكيم جاء بِشِرْعَةٍ لمصالح الناس في الدنيا والآخرة، وأدرىٰ الناس بذلك الإمام، فله أن يُخصص، كما خصص النبي ﷺ، لأنه وصي أوصيائه، وقد أتىٰ الطوفي في رسالته بالفكرة كلها، وإن لم يذكر كلمة الإمام ليروج القول، وتنشر الفكرة، وعلىٰ هذا نقرر أن هذا الرجل ليس من الحنابلة، ولم تكن رسالته في المصالح تفكيرًا حنبليًّا؛ لأنه يخالف الإمام وكل الحنابلة» اهـ.

ولقد أقام هذا الرافضي الخبيث رسالته علىٰ الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) قال البوصيري (منقطع) كما في الزوائد، والحاكم في المستدرك (٢٣٤٥) وضعفه الذهبي، ورواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٧٧، ٢٢٨) وفيه الواقدي، كما قال في (التعليق المغني علىٰ الدارقطني) ورواية ابن ماجه فيها جابر الجعفي وهو متهم وسيأتي الكلام عليه، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٩١٦) وقال (تفرد به عثمان بن محمد الدراوردي، ورواه مالك مرسلًا) أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**» والحديث ليس فيه أدنىٰ متمسك له علىٰ باطله، بل هو حجة عليه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما من مبتدع استدل علىٰ باطله بدليل، إلا كان في دليله هذا ما يظهر ضلاله عند التأمل؛ لذلك قال الشيخ أبو زهرة في النقل السابق: «والحديث يُصرِّح بأن الشريعة تمنع الضرر والضرار، وما يكون كذلك من الشرائع لا يمكن أن تكون نصوصه معارضة للمصلحة مناهضة لها، ففرض التعاند إذن بين النصوص والمصالح فرض باطل، وما ينبغي عليه من تقديم المصالح علىٰ النصوص علىٰ دلالتها وسندها باطل أيضًا» اهـ.

قلت: علىٰ ما مرَّ من تعريف الملصحة أنها عكس المضرة والضرر، ومن ثم معنىٰ الحديث بمفهوم المخالفة، إقرار الشارع للمصالح واعتبارها، قال ابن قدامة: (المصلحة: هي جلب المنفعة، ودفع المضرّة) وقد مرّ كلامه، فأي وجه للاستدلال بالحديث؟! والحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١٣٠٨)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٠٧٥) وبيَّنا أن في سنده، مع إرساله، جابرًا الجُعْفِي، وله ترجمة مستفيضة في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (١٠٣٦) فيها طامات منها: أنهم اتهموه بالكذب، وأنه متروك،

وأنه شيعي رافضي خبيث كان يؤمن بالرَّجعة حتىٰ قال ابن حبان فيه: كان سبئيًّا من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول إن عليًّا يرجع إلىٰ الدنيا، وأنه كان يشتم أصحاب النبي ﷺ، وممن ذكرهم الحافظ بأنهم كذبوه: يحيىٰ بن معين، والشعبي، وسعيد بن جبير، والليث بن أبي سليم، وزائدة، وسفيان، والجوزجاني، والعقيلي، وغيرهم، وقد ذكر الحسيني في التذكرة (٨٧٠) تكذيب أبي حنيفة له.

وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ٩٨٩٩):

«قال الذهبي: حديث لم يصح، وقال ابن حجر: فيه انقطاع» اهـ. ومع ذلك فللحديث طرق، وقد حسنه جمع من الأئمة، غير أنه متكلم فيه كما علمت، ولا دلالة فيه ألبتة علىٰ ضلاله وغيِّه.

وهذا الرسالة قد طبعت في مجلة المنار في بداية القرن العشرين، ومثل هذه الرسائل التي ليست علىٰ سبيل الدعوة السلفية، بل هي تنقض منهج الله ورسوله كله، كيف يُعاد طبعها وخدمتها، وتقريبها للناس؛ حتىٰ تكون سببًا في ضلالهم، وتدريبًا لهم علىٰ معارضة النصوص ورفضها، لاسيما في زمان العلمانيين والليبراليين اللادينيين؟! المشغوفين بتتبع مثل هذه الرسائل؛ لتكون لهم سندًا وعونًا علىٰ باطلهم.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص: ٣١٧):

«وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون في مَحْقِهَا وإتلافها، وما علىٰ الأمة أضر منها، وقد حرَّق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان؛ لما خافوا علىٰ الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة» اهـ

أما الجواب عندي: فتجده في الربط بين هذا المقصد والذي قبله، أنها تخدم منهج الحزبيين الذين يتنازلون عن الثوابت والأصول والنصوص من أجل المصلحة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد اكتفىٰ المحقق بما قيل عن الطوفي في الرسالة الأولىٰ من الكتاب، ولم يعلق بكلمته علىٰ رسالة الطوفي؛ لتوضيح أمره، وعليه فالذي يقرأ رسالة الطوفي وحدها، لا يعلم حال الرجل، وهذا فيه مفاسد عظيمة، ومن الجدير بالذكر أن محقق الرسالة: رشح نفسه عن دائرته!!

يقول الإمام الشاطبي في كتابة الاعتصام (١/ ٣٣):

«وقد نُقل عن سيّد العباد بعد الصحابة أويس القرني[١] أنه قال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدعا للمؤمن صديقًا، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا، ويجدون في ذلك أعوانًا من الفاسقين حتىٰ -والله- لقد رمَوْني بالعظائم، وايم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه» قال تعالىٰ: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

***

(١) وهو سيد التابعين، قال عنه رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم (٢٥٤٢/ ٢٢٤): «إن خير التابعين رجل يقال له أُوَيْس وله والدة، وكان به بياض، فمروه فليستغفر لكم» وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٢/ ٣٧٢).

المقصد الرابع
حكمُ الأحزاب في الكتاب والسُّنَّةِ

• **أولًا في الكتاب:**

قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

وقال ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤): «وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله ﷻ، بأن كل شيء تنازع فيه من أصول الدين وفروعه أن يُرَدَّ التنازع في ذلك إلىٰ الكتاب والسنة، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورىٰ: ١٠] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهد له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ أي: ردّوا الخصومات والجهالات إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم، فدل علىٰ أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلىٰ الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ أي: التحاكم إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ أي: وأحسن عاقبة ومآلًا، كما قال السدّي وغير واحد، وقال مجاهد: وأحسن جزاء، وهو قريب» اهـ.

وبداية الكلام في المسألة انطلاقًا من المنهاج الحق: «**مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم الانتماء (ص: ١٢٠)، وهو يُعدّد مضار الأحزاب:

«١٠- بدعيتها: ولم لم يكن من أمر الحزبية التي تنفرد باسم أو رسم عن منهاج النبوة

إلَّا أنها عمل مستحدث، لم يُعْهَد في الصدر الأول؛ فليسعنا ما وسعهم» اهـ[١].

*** لو كان خيرًا لسبقونا إليه:**

روىٰ اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣١٥) عن الإمام أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام (وذلك وهو يرد علىٰ بدعة القدرية):

قال: «اصبر نفسك مع السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا وكفّ عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم. وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة، حتىٰ قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة، بعدما ردها عليهم فقهاؤهم وعلماؤهم، فأشربها قلوب طوائف من أهل الشام، واستحلتها ألسنتهم وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف فيه، ولست بآيس أن يرفع الله شر هذه البدعة، إلىٰ أن يصيروا إخوانًا بعد تواد إلىٰ تفرق في دينهم وتباغض، ولو كان هذا خيرًا ما خصصتم به دون أسلافكم؛ فإنه لم يدخر عنهم خير خُبِّئ لكم دونهم؛ لفضل عندكم، وهم أصحاب نبيِّه ﷺ، الذين اختارهم وبعثه فيهم، ووصفهم بما وصفهم به فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ﴾ [الفتح: ٢٩] ».

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قال القرطبي في تفسيره (٧/ ١٠٩): «ومعنىٰ (شيعًا): فرقًا وأحزابًا، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأىٰ بعض فهم شيع. ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ﴾ فأوجب براءته منهم، وهو كقوله عليه السلام: «**من غشنا فليس منا**»[٢] أي: نحن برآء منه» اهـ. وهذه الآية من أقوىٰ الأدلة في المسألة.

قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٧٥): «قالت أم سلمة رضي الله عنها: «ألا إن نبيَّكم قد برئ ممن فرَّق دينه واحتزب، وتلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩]» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في منهاج السنة النبوية (٣/ ٤١٥): «هم المجتمعون الذين ما فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا خارجون عن الجماعة قد برَّأ الله نبيه منهم» اهـ.

---

(١) قاله الإمام مالك بن أنس رحمه الله، وهو تفسير لقول الأوزاعي الآتي: (فإنه لم يدخر عنهم خير خُبِّئ لكم دونهم).

(٢) رواه مسلم (١٠١).

وقال تعالىٰ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٢].

قال ابن كثير في تفسيره (٦/ ١٤٨ وما بعدها): «يقول تعالىٰ: فسدد وجهك واستمر علىٰ الذي شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم، الذي هداك الله لها، وكمَّلَها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة، التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالىٰ فطر خلقه علىٰ معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره، وقوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ قال بعضهم: معناه لا تبدلوا خلق الله، فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها.

وقال ابن عباس وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وابن زيد في قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ أي: لدين الله.

وقال البخاري: لدين الله، دين الأولين، والدين والفطرة: الإسلام. وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ أي: التمسك بالشريعة والفطرة السليمة هو الدين القويم المستقيم: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: فلهذا لا يعرفه أكثر الناس، فهم عنه ناكبون، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآية [الأنعام: ١١٦].

﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ أي: بل من الموحدين المخلصين له العبادة، لا يريدون بها سواه، ولا تكونوا من المشركين الذين قد فرَّقوا دينهم أي: بدلوه وغيروه وآمنوا ببعض وكفروا ببعض، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩] فأهل الأديان قبلنا اختلفوا فيما بينهم علىٰ آراء وملل باطلة، وكل فرقة منهم تزعم أنهم علىٰ شيء، وهذه الأمة أيضًا اختلفوا فيما بينهم علىٰ نحل كلها ضلالة إلا واحدة، وهم أهل السنة والجماعة، المتمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين من قديم الدهر وحديثه كما رواه الحاكم في مستدركه أنه سئل عليه السلام عن الفرقة الناجية منهم فقال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[1] ». اهـ

---

(١) المستدرك (٤٤٤) وقد سبق تخريجه.

بل زاد ابن كثير البيان تفصيلًا كما في سورة المؤمنون (٥/ ٣٠٢) عند قوله تعالىٰ: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] فقال: «أي: الأمم الذين بُعث إليهم الأنبياء، يفرحون بما هم فيه من الضلال؛ لأنهم يحسبون أنهم مهتدون، ولهذا قال متهددًا لهم ومتوعدًا: ﴿فَذَرۡهُمۡ فِي غَمۡرَتِهِمۡ﴾ [المؤمنون: ٥٤]... أي: في غيِّهم وضلالهم: ﴿حَتَّىٰ حِينٖ﴾ [المؤمنون: ٥٤] أي: إلىٰ حين حينهم وهلاكهم» اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٨/ ١٢٨): «ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة» اهـ.

*** ما ذُكِرَتْ الأحزاب في القرآن إلا علىٰ سبيل الذم:**

والمتتبع لكتاب الله تعالىٰ، يعلم أن الأحزاب ما ذُكِرَت فيه إلا علىٰ سبيل الذم، فتجد في سورة الأحزاب، أن الله تعالىٰ قد ذكرها ليُعبر بها عن جمع المشركين الذين أرادوا استئصال الإسلام والمسلمين، حيث قال تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٢] وقال سبحانه: ﴿جُندٞ مَّا هُنَالِكَ مَهۡزُومٞ مِّنَ ٱلۡأَحۡزَابِ ١١ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَعَادٞ وَفِرۡعَوۡنُ ذُو ٱلۡأَوۡتَادِ ١٢ وَثَمُودُ وَقَوۡمُ لُوطٖ وَأَصۡحَٰبُ لۡـَٔيۡكَةِۖ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡأَحۡزَابُ ١٣ إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ﴾ [ص: ١١ - ١٤].

وقال ﷻ مبيِّنًا جدال الحزبيين بالباطل: ﴿كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۖ وَهَمَّتۡ كُلُّ أُمَّةِۭ بِرَسُولِهِمۡ لِيَأۡخُذُوهُۖ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥].

وبيِّن -تبارك اسمه- شك الحزبيين وإنكارهم لِمَا جاء به الرسل فقال: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَحۡزَابِ مَن يُنكِرُ بَعۡضَهُۥۚ﴾ [الرعد: ٣٦].

وأظهر الله عاقبة التحزُّب فقال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ﴾ [غافر: ٣٠].

وبيَّن أنهم مختلفون كل يدعو إلىٰ حزبه فقال: ﴿فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمٍ أَلِيمٖ﴾ [الزخرف: ٦٥].

وبيَّن أن الشيطان قد استحوذ عليهم وأنساهم ذكر الله فقال: ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩]، وبيَّن أن التحزُّب والتفرُّق من سبيل فرعون وحزبه؛ مكرًا منه ببني إسرائيل؛ حتىٰ تذهب قوتهم وشوكتهم، فلا يهتدون إليه سبيلًا، فقال: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا﴾ [القصص: ٤].

وذلك، سوىٰ موضع واحد، وحزب واحد، وهو حزب الله ورسوله، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] الآيات إلىٰ قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]، فحزب الله: هو الحزب الذي يوالي في الله ويعادي في الله، ويحب في الله، ويبغض في الله، ويفعل لله، ويترك لله، ولا يوالي إلا من والاه الله ورسوله، فحزب الله: هو الحزب القائم علىٰ محض التوحيد، فالرب واحد أحد، والدين واحد، والرسول واحد، والصراط واحد، والمقصد القويم واحد، والقبلة واحدة، والوسيلة إليه واحدة، فحزب الله واحد، وأصحابه غالبون مفلحون.

وعلىٰ نفس سياق الآيات المذكورة آنفًا من عقيدة الولاء والبراء، يبيّن المولىٰ ﷻ في موضع آخر فيقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فإذا أسقط المتأمِّلُ هذه الآيات علىٰ الأحزاب التي أُطلق عليها إسلامية، بل وقيل سلفية!! يجد حالها أبعد ما يكون عن صفات حزب الله؛ وذلك لأنهم كلهم يوادُّون من حادّ الله ورسوله حتىٰ أذهبوا صغارهم وذلهم وجعلوا لهم علىٰ المسلمين سبيلًا، فيقولون علىٰ النصارىٰ: إخواننا وبنو وطننا، لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، وضمَّت هذه الأحزاب الناطقة باسم السلفية زورًا وبهتانًا بين أعضائها عشرات النصارىٰ، حتىٰ قام فيهم نصراني يخطب فقال: «باسم الربّ الذي هو ربنا كلنا» فأي رب يزعم؟!

حتىٰ ضحك العوام استهزاءً وقال قائلهم: «سلفية إيه ده الخلطبيط» إذا أسقط المتأمل الآيات علىٰ الواقع الحزبي، وجد رموز الأحزاب الإسلامية علىٰ زعمهم، يصرحون برأيهم: أنه ليس هناك أي: مانع من أن يتولىٰ علماني ليبرالي لا ديني، أو ملحد، أو شيوعي، أو بهائي، أو قادياني، أو أي ملة من ملل الشرك، أن يتولىٰ المناصب القيادية في الأمة، وعلىٰ رأسها رئاسة البلاد والعباد؟! فنسخوا النصوص الصحيحة الصريحة الظاهرة في المعنىٰ الواحد غير محتملة التأويل ولا التبديل كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] نسخوها بالمصلحة الوطنية، سيرًا علىٰ منهج الشيعي المحترق:

الطوفي، الذي طاف برسالته في المصلحة علىٰ قلوب الرجال فصبغها بصبغة شيعية بيّنة، في مصبغة التنازلات عن الثوابت والأصول والفحول، الكائنة بالمنطقة الصناعية الثالثة بمدينة العاشر من رمضان، ولها فروع أخرىٰ كثيرة، منها بمنطقة برج العرب الصناعية بالإسكندرية، وبالميدان المشئوم الذي تحرَّر فيه من قبل النساء المصريات من العفة والفضيلة فكشفن وجوههن للمرة الأولىٰ، وصفق لهن العالم المشرك، علىٰ الفسق والضلال، ميدان الحرير، حيث هنالك صُنَّاع المصير، والقرار، والسير بالأمة علىٰ سبيل الزوال، ولا حول ولا قوة إلا بالله الكبير المتعال، يقول العزيز الحكيم العلي الغفار: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ ﴿١٠٦﴾ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥ - ١٠٧].

وقال الواحد القهار: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٥- ٦].

وقال الملك سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٥ - ٥٦].

فعلَّق الرحمة علىٰ القيام بشعائر الإسلام وأصوله، كالصلاة، والزكاة، وغيرها من أصول الدين وأولها: شهادة التوحيد.

وقال الكبير المتعال: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

يقول المجدّد العلامة محمد ناصر الدين الألباني في فتوىٰ له كما في كتاب: (المسائل العلمية والفتاوىٰ الشرعية فتاوىٰ الشيخ الألباني في المدينة والإمارات) (ص: ١١١): «ونحن بصراحة نحارب الحزبيات لأن التحزُّبات هذه ينطبق عليها قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] لا حزبية في الإسلام، هناك حزب واحد بنص القرآن: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] وحزب الله جماعة رسول الله ﷺ، وليكون المرء علىٰ منهاج الصحابة؛ لهذا يتطلب العلم بالكتاب والسنة» اهـ.

*** ثانيًا في السنة:**

روىٰ أحمد في مسنده (٢١٦٠٧)، وأبو داود في سننه (٥٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨٦)، وابن حبان (٤٢٥)، والحاكم في المستدرك (٩٠٠) وصححه، ووافقه

الذهبي، كلهم من طريق زائدة؛ لذلك حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٤٧)، قال المنذري في الترغيب بعد الحديث (٦٢٢): (رواه أبو أحمد وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما) عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «...**فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**».

قال المناوي في فيض القدير (٥/ ٦١٧/ح: ٨٠١٧): «(فعليكم بالجماعة) أي: التزموها (فإنما يأكل الذئب) الشاة (القاصية) أي: المنفردة عن القطيع؛ فإن الشيطان مسلط علىٰ مفارق الجماعة. قال الطيبي: هذا من الخطاب العام الذي لا يختص بسامع دون آخر تفخيمًا للأمر. شبه من فارق الجماعة التي هي يد الله عليهم، ثم هلاكه في أودية الضلال المؤدية إلىٰ النار بسبب تسويل الشيطان بشاةٍ منفردةٍ عن القطيع بعيدة عن نظر الداعي، ثم تسلط الذئب عليها وجعلها فريسة له» اهـ.

روىٰ مسلم في صحيحه (٥١/ ١٨٤٧) عن حذيفة بن اليمان قال:

«كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: إنَّا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**» فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يستنون بغير سُنَّتي، ويهدون بغير هَدْيي، تعرف منهم وتنكر**»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة علىٰ أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**» فقلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «**نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**» قلت: يا رسول الله فما ترىٰ إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» فقلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض علىٰ أصل شجرة، حتىٰ يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك**».

قلت: ففي قوله ﷺ: «**فاعتزل تلك الفرق كلها**» أمر باعتزال الأحزاب ولوازمها من الانتخابات القائمة عليها، والأمر صريح صحيح، فلما غاب اليقين بالله عند كثير من المسلمين، ردّوا النص بالمعقولات كقولهم: نترك المجال للعلمانيين والليبراليين وغيرهم، ونلتزم الصمت، ونتحصّن بالسلبية؟ أليس هذا أمر البشير النذير ﷺ؟!

روىٰ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٦): «جاء رجل إلىٰ مالك فسأله عن مسألة فقال: قال رسول الله ﷺ كذا، قال الرجل: أرأيت إن كان كذا؟ قال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]».

قلت: وفي أثر مالك، وحديث حذيفة كفاية كافية شافية، لمن طهر قلبه من شوائب الشرك الخفي.

وهذا الحديث هو العمدة في المسألة، وقد بيّن سياق الحديث أن ما أخبر به ﷺ إنما هو من علم الغيب الذي أطلعه الله عليه؛ لإقامة الحجة؛ وإكمال الدين، وإتمام البيان والبرهان.

وإذا تأملت الحديث أدركت شموله لما نحن عليه الآن، وكأنّ رسول الله ﷺ تكلم به اليوم بين أظهرنا، وفي الحديث الأمر باعتزال كل الفرق والأحزاب، وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف من كتاب الفتن وفيها (٣٨٢٦٩):

«فتنة عمياء صماء عليها دعاة علىٰ أبواب النار، فأن تموت يا حذيفة وأنت عاض علىٰ جذل خير من أن تتبع أحدًا منهم».

قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٧٥): «قوله ﷺ: «**ويهدون بغير هديي**» الهدي: الهيئة والسيرة والطريقة» اهـ.

قلت: أي: علىٰ غير منهج: «**مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

قال الحافظ في فتح الباري (١٣/ ٣٧) وذلك علىٰ حديث حذيفة: «قال ابن جرير الطبري: وفي الحديث أنه متىٰ لم يكن للناس إمام، فافترق الناس أحزابًا، فلا يتبع أحدًا في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع؛ خشية الوقوع في الشر» اهـ.

وقال صفي الرحمن المباركفوري علىٰ حديث حذيفة المذكور آنفًا، في كتاب: (الأحزاب السياسية في الإسلام) (ص:٨٩): «فهذا الحديث يعطينا موقفًا ثانيًا من ظروف هذا الزمان الذي نعيش فيه، وأنه ليس للمسلمين أن يقيموا في بلادهم تلك الأنظمة السياسية التي تُبْتَنَىٰ علىٰ خوض المعارك الانتخابية من قبل الأحزاب، وإنما الذي يجب عليهم إن كانوا حكامًا وأمراء، أن يُحَكِّمُوا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ويطبِّقوا الشريعة الإسلامية الغرَّاء من غير أن يخافوا لومة لائم، وإذا لم يكونوا حكامًا، فعليهم أولًا أن يثبتوا علىٰ عقيدة الإسلام، ويلتزموا بأحكامه، ثم يحاولون تغيير الظروف بالدعوة إلىٰ الله في لين وتؤدة ووقار، ومداراة وصبر علىٰ المكاره، وكره للمناكير، واستنكار لها بالموعظة الحسنة، وقدْ دَلَّتْ التجارب في شتىٰ أنحاء العالم الإسلامي: أن هذا هو الذي أفاد المسلمين، وأنقذ كثيرًا منهم من براثن الضلالة والغواية والفواحش، وأن الجهود التي بذلت في هذا السبيل باءت بنتائج محمودة تُبشر بالخير، وتحفِّز لمزيد الجهد والعمل، ولاسيما إذا قارناها بالجهود الكبيرة التي بذلها: الإسلاميون السياسيون، في مجال

الحصول علىٰ السلطة من طريق الأحزاب والانتخابات، ثم لم يجتنوا من هذه الجهود إلا الظلم والقهر والحبس والملاحقة والمطاردة وما يشاكلها من جميع أنواع الجور من قِبَلِ حكام بلادهم، فلا يُجْتَنَىٰ من القتاد إلا الشوك» اهـ.

وروىٰ البيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٢٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قَضْمُ المِلْح في الجماعة، أحب إليَّ من الفالوذج في الفُرْقة» أي: من الحلوىٰ.

كذلك ما رواه الإمام أحمد في المسند (٤١٤٢) وقال أحمد شاكر: صحيح، والحاكم في المستدرك (٣٢٤١) وقال: (صحيح الإسناد ولم يُخرجاه) ووافقه الذهبي في التلخيص وصححه ابن حبان في صحيحه (٦، ٧، إحسان) عن عبد الله ابن مسعود قال: «خطَّ رسول الله ﷺ خطًّا فقال: (هذا سبيل الله) ثم خط خطوطًا عن يمينه وعن شماله فقال: (هذه سبل علىٰ كل سبيل منها شيطان يدعو إليه) ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الإنعام: ١٥٣].

فسَّر الإمام محمد بن أسلم الطوسي السبيل في هذا الحديث بحديث: «**مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**» كما في حلية الأولياء (١٣٨٠٣).

والسؤال الآن: أعرف رسول الله ﷺ ما تنصلح به الأمة أفرادًا وجماعات، حين أمر باعتزال الفرق كلها أم لا؟

فإن قلت: لا، فقد طعنت في الرسول والمُرْسِل والرسالة، وإن قلت نعم، فماذا بعد؟! هل هناك من هو أحرص علىٰ الأمة، وأشفق بها، وأعلم بما يُقيمُها علىٰ الجادة الحقة، علىٰ سبيل الصلاح والفلاح، من رسول الله ﷺ ؟!

قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال سبحانه: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]، قال ابن كثير في تفسير الآية (٥/ ٨٨):

«باخع: أي: مهلك نفسك بحزنك عليهم. ﴿بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾ يعني: القرآن: ﴿أَسَفًا﴾ يقول: لا تهلك نفسك أسفًا» اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، قال ابن كثير في تفسيره عند الآية (٧/ ٢٣٣):

«هذه آداب أدَّب الله بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول ﷺ من التوقير والاحترام، والتبجيل والإعظام فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ أي: لا تسرعوا في الأشياء بين يديه، أي: قبله، بل كونوا تبعًا له في جميع الأمور، فعن ابن عباس: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وقال مجاهد: لا تفتاتوا علىٰ رسول الله ﷺ بشيء حتىٰ يقضي الله علىٰ لسانه، وقال الضحاك: لا تقضوا أمرًا دون الله ورسوله من شرائع دينكم، وقال سفيان الثوري: بقول أو فعل» اهـ.

روىٰ البخاري في صحيحه (٣٤٧٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رجلًا قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ بخلافها، فجئت به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية وقال: «**كلاكما محسن، ولا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**».

كذلك، روىٰ مسلم في صحيحه (٤٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» فهذه نصيحة من بدائع النصائح؛ قال السندي في شرح النسائي (ح: ٨١١): «اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب» اهـ.

وقال المناوي في فيض القدير (ح: ١٠١٤): «لأن القلب تابع للأعضاء استقامة واعوجاجًا، فإذا اختلفت اختلف» اهـ. فإن كان اختلافهم في الصفوف سببًا لاختلاف القلوب، فكيف بالاختلاف في الهدىٰ والطريقة والمنهج الناشئ عن التحزب، فكذلك حال الأمة، قال تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وتحزب الأمة إلىٰ أحزاب ذهاب لريحهم أي: قوتهم ودولتهم، وكل حزب طعن في غيره حتىٰ يعلو عليه ويقدَّم علىٰ الناس كما قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في الفتوىٰ (١٦٧٤) (٢/ ٢١٠ - ٢١١):

«ماحكم الإسلام في الأحزاب؟

(فأجابت): لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعًا وأحزابًا يلعن بعضهم بعضًا، ويضرب بعضهم رقاب بعض، فإن هذا التفرق مما نهىٰ الله عنه، وذم من أحدثه أو تابع أهله، وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم، وقد تبرأ الله ورسوله ﷺ منه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ

مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٣ - ١٠٥] الآيات، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩، ١٦٠].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(١)، والآيات والأحاديث في ذم التفرق في الدين كثيرة» اهـ.

وأنا أُسَطِّر هذه الكلمات في أيام الانتخابات، وقد سمع القاصي والداني ما حدث من شقاق بين الإخوان وحزب السلفيين علىٰ زعمهم، حتىٰ أطمعوا فيهم غيرهم، أتنافس علىٰ الدنيا؟!!!

ولكن الذي ينبغي أن يقال علىٰ سبيل التمسك بالثوابت والأصول: إذا اختلف السلف في مسألة اجتهادية علىٰ أكثر من قول، فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة الأخذ بأقرب الفتاوىٰ إلىٰ الكتاب والسنة، هكذا فعلوا مع فتاوىٰ الصحابة ﭫ، وهكذا قال الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد، ومَنْ قَبْلَهم ومَنْ بَعْدَهم، والأمر هنا كذلك، إذا كان للعالم من علمائنا المعاصرين في المسألة الواحدة أكثر من قول، فأقرب الأقوال إلىٰ النصوص يعمل به بإجماع أهل العلم سلفًا وخلفًا، أما أن يقوم المرء منَّا بذيوع الفتوىٰ التي تخالف النصوص، أو إن شئت فقل أبعد من أختها عن النصوص فهذا باطل، بل الذي ينبغي أن يقال هنا: قد حرَّم كل المشايخ الذين تُطَيِّرون فتاويهم بالجواز، حرَّموا ذلك، وما أجازوه إلا بشروط، ولو علم المشايخ أنكم تداهنون العلمانيين، والليبراليين، واللادينيين، ما أجازوا لكم ذلك.

أَعِلَمَ الشيوخ أنكم تقولون: لا مانع في الشرع من أن يتولىٰ نصراني أو ملحد حكم المسلمين؟!

إن قوام الأحزاب علىٰ شروط القانون: ألَّا تكون لها مرجعية إسلامية!

هل أخذتم الجواز من المشايخ علىٰ ذلك؟! أم أن الأمر حُسن السؤال علىٰ ما يوافق الحال، والله أعلم بالسرائر؟!

هل وافقكم الشيوخ علىٰ حرية الفكر والعقيدة وحرية الأخلاق التي تنادي بها

---

(١) البخاري (٧٠٧٧) ومسلم (١١٨/ ٦٥).

الأحزاب الليبرالية والعلمانية وأنتم تقولون: الليبرالية متنفس الحرية؟!

هل أجاز لكم الشيوخ الدخول في البرلمانات حيث السيادة هناك -قولًا واحدًا- للقانون وللأغلبية، ولو اجتمعوا علىٰ الشرك والإلحاد والفسوق والفجور؟! أتدليس عليهم، أم كذب علىٰ الله؟!

قال تعالىٰ ذامًّا لليهود: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]، فهؤلاء المشايخ قد حرَّموا: المظاهرات، وتكفير الحكام، والخروج عليهم بالكلمة قبل السيف، هل أخذتم بهذه الفتاوىٰ؟!

لما نهىٰ العلامة الفوزان عن حزب النور في فتواه الأخيرة، ألم تقولوا: علماء مصر أدرىٰ بحالها؟! أم هو علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٤٩-٥٠]؟!

ألم تسفِّهوا نفس المشايخ في فتاويهم التي خالفتكم، وأخذتم ما وافق أمركم؟! قال تعالىٰ: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٦].

ألم تتركوا المجال تعمُّدًا لليبرالي الجلد في دائرة مصر الجديدة، مداهنة علىٰ حساب الدين والوطن؟!

ألم يُرشح تبعًا لحزبكم، النصارىٰ، وساندتموهم حتىٰ نجحوا من أول مرة ودون إعادة؟!

آه، آه، آه، وألف آه، وإلىٰ الله المشتكىٰ.

إن الثمرة الحقيقية الملموسة لعملكم إنما هي: صبغ الكفر والإلحاد والفسوق والفجور بصبغة إسلامية، فأفسدتم في الأرض بعد إصلاحها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قلت: وما ذكرت هذه الفتوىٰ، وما يأتي من فتاوىٰ علماءنا المعاصرين رحمهم الله، إلا من باب التعضيد والاستئناس، وإلا فمن ناحية الصنعة التصنيفية، فقد اكتمل الاستدلال علىٰ المراد بما قاله الله ورسوله ﷺ، وعمل سلفنا الكرام رضي الله عنهم.

وسبب ذكر هذا الكلام: أنهم يتصيَّدون بعض الفتاوىٰ لبعض المعاصرين ويطيِّرونها في أجواء الأمة، وقد أقاموا عليها أمرهم، من غير ما تأصيل للمسائل علىٰ طريقة الدليل، وطريقة أهل العلم، وطريقتهم: الاستدلال بالنصوص وما أجمع عليه السلف، أي: بالثوابت والأصول التي لا تتبدل ولا تتغير، وأقوال الناس تتحول وتتغير، والكل يؤخذ من

قوله ويُردُّ، كما قال السلف.

ومن الآيات التي نوّهت إليها اللجنة:

قوله تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورىٰ: ١٣].

قال العلامة السعدي في: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٧٥٤) عند الآية:

«﴿وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ أي: ليحصل منكم الاتفاق علىٰ أصول الدين وفروعه، واحرصوا علىٰ أن لا تفرقكم المسائل وتحزّبكم أحزابًا وتكونوا شيعًا يعادي بعضكم بعضًا مع اتفاقكم علىٰ أصل دينكم» اهـ.

ولقد أصَّل الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصل الثاني من أصوله السِّتة علىٰ هذه الآية فقال: «الأصل الثاني: أمر الله بالاجتماع في الدين، ونهىٰ عن التفرق فيه، فبيَّن الله هذا بيانًا شافيًا تفهمه العوام، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا قبلنا فهلكوا، وذكر أنه أمر المرسلين بالاجتماع في الدين ونهاهم عن التفرق فيه، ويزيده وضوحًا ما وردت فيه السُّنَّة من العجب العجاب في ذلك، ثم صار الأمر إلىٰ أن الافتراق في أصول الدين وفروعه هو العلم والفقه في الدين، وصار الأمر بالاجتماع في الدين لا يقوله إلا زنديق أو مجنون» اهـ. فرحمة الله الواسعة علىٰ الإمام؛ فإنه زمن الغربة.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو يتكلم عن الحزبية، كما في (شرح حلية طالب العلم) (ص: ٢٣٣): «هذا الفصل مهم، وهو تخلي طالب العلم عن الطائفية، والحزبية، بحيث يعقد الولاء والبراء علىٰ طائفة معينة، أو علىٰ حزب معين، فإن هذا لا شك آثم، فإن هذا لا شك خلاف منهج السلف، السلف الصالح ليس عندهم حزب، كلهم حزب واحد ينطوون تحت قول الله تعالىٰ: ﴿**هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ**﴾ فلا حزبية، ولا تعدد، ولا موالاة، ولا معاداة إلا علىٰ حَسَبِ ما جاء في الكتاب والسنة، فمن الناس مثلًا من يتحزب إلىٰ طائفة معينة، يقرر منهجها، ويستدل عليه بالأدلة، التي قد تكون دليلًا عليه، وقد تكون دليلًا له، ويحامي دونها، ويُضلل من سواها، حتىٰ وإن كانوا أقرب إلىٰ الحق منها يضلل، ويأخذ بمبدأ: «من ليس معي فهو علي» وهذا مبدأ خبيث، أي: أن بعض الناس يقول: إذا لم تكن معي فأنت علي، من قال هذا؟ هناك وسط بين أن يكون لك أو عليك، وإذا كان عليك بالحق، فليكن عليك، وهو في الحقيقة معك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**انصر**

أخاك ظالمًا أو مظلومًا»[1] ونصر الظالم أن تمنعه من الظلم.

لا حزبية في الإسلام؛ ولذلك لما ظهرت الأحزاب في المسلمين تنوعت الطرق، وتفرقت الأمة، وصار بعضهم يضلل بعضًا، ويأكل لحم أخيه ميتًا، فالواجب عدم ذلك» اهـ.

وقال ناصر الدين الألباني كما في (الفتاوىٰ الإماراتية) (ص: ١١٣) حيث سُئل سؤالًا: نَرَىٰ اليوم أحوال المسلمين وتفرقهم إلىٰ طوائف وأحزاب، فما دورنا في توحيد المسلمين، وهل لابد من الانضمام إلىٰ طائفة بعينها؟ قال: «أما دورنا في توحيد المسلمين، فهذا أمر واجب، لكن المشكلة التي يغفل عنها كثير من المسلمين، هي علىٰ أي أساس يكون هذا التوحيد؟! هل هو علىٰ أساس إبقاء كل شيء قديم علىٰ قدمه، أم علىٰ أساس من قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] فمن دعا المسلمين إلىٰ أن يتوحدوا وإلىٰ أن تكون كلمتهم واحدة علىٰ منهج غير المنهج القرآني، فهو أولًا يخالف القرآن، وثانيًا هو لن يصل بُغْيَتَه ولو عاش حياة نوح عليه السلام، فأنت تريد أن توحد المسلمين، وفي المسلمين اليوم من يكفر بكتابك؛ وذلك بأن يقول: إن هذا القرآن الكريم فيه نقص، وربما كان يصلي ويصوم ويزكي، فكيف تتحد معه وهو يخالفك في جوهر العقيدة في كتاب الله؟!

لذلك كل من كان حريصًا علىٰ توحيد المسلمين، فيجب أن يتذكر أن هذا التوحيد يجب أن يكون منوطًا ومربوطًا بقاعدة: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال الرسول ﷺ: «**تفرقت اليهود علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة، وتفترق النصارىٰ علىٰ اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**هي الجماعة**» وفي رواية مفسرة للرواية الأولىٰ: قال: «**هي التي تكون علىٰ ما أنا عليه اليوم وأصحابي**» ولا سبيل لوحدة المسلمين إلا إذا وَحَّدوا مَنْهَجَهُم، ومنهَجُهُم والحمد لله، قال الله، قال رسوله.

والفرقة الناجية ليست محصورة في طائفة من هذه الطوائف، أو في حزب من الأحزاب، فكل فرد من هؤلاء يطبق المنهج أو العلامة التي جعلها الرسول ﷺ للفرقة الناجية، هو من الفرقة الناجية، من ادّعىٰ أنه من أهل الحديث أو أنه من أهل السنة أو أنه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٤٤٣).

سلفي المنهج والعقيدة، هل من الضروري أن يكون صادقًا فيما يدعي؟! فالقضية ليست بدعوىٰ انتساب إلىٰ فرقة باسم معين، بقدر ما القضية تتعلق بمحاولة كل مسلم أن يلاحظ العلامة التي جعلها الرسول ﷺ للفرقة الناجية وهي أن يكون علىٰ ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

أما التسمية -تسمية الطوائف- إذا كانت لا تحمل في طواياها فُرقة، فلا بأس فيها؛ لأنه كما يقال: لكل قوم أن يصطلحوا علىٰ ما شاءوا، أما إذا ترتب من وراء التسمية واقع يخالف الشريعة، وأن تتعصب كل جماعة تنتمي إلىٰ حزب معين إلىٰ هذا الحزب، فهنا تكون هذه الأسماء سببًا للفرقة، ويكون هذا الفعل داخلًا في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦][(١)].

ونحن بصراحة نحارب الحزبيات؛ لأن التحزبات....» اهـ. وقد مرَّ قريبًا قوله: ونحن بصراحة... إلىٰ آخره.

قلت: فلو أردنا خلاصة الكلام قلنا: إنَّ وَحْدَةَ المرجعية، تؤدي لا محالة إلىٰ وحدة الصف.

* * *

(١) وهذا هو الواقع الأليم؛ فأهل السنة ليس لهم اسم ينسبون إليه سواها، وسيأتي كلام ابن القيم في تحقيق العبودية، وتوحيد المتابعة.

المقصد الخامس
«دَعوها؛ فإنها منتنة»

وبيان ذلك، من خلال مقتطفات مهمة من كتاب «حكم الانتماء إلىٰ الفرق والأحزاب» هي خلاصته:

قال الشيخ بكر أبو زيد في الكتاب المذكور (ص: ١٢ - ١٣، ٢٥ - ٢٦، ٢٩ - ٣١، ٥٩، ٧٣، ٩٥ - ٩٦، ١٠٢، ١١٧، ١٣٤، ١٢٢، ١٤٢): «وكان من مسارح النظر، ما نراه نزيلًا في ساحات المسلمين من عوامل الانقلاب والتغيير الضاربة في أعماق الأمة، السارية في مقوّماتها كافة، الواصلة إليها بعدوّ من أنفسها وظَّفه العدو الخارج عنها، لينفُث فيها عن طريقه مآربه منها.

ونرىٰ أمام ذلك همم شداة الدعوة في الأمة؛ لانتشالها وحفظ بيضتها.

ومنها دعوات تقول: إلىٰ الإسلام... إلىٰ الإسلام؛ لكن تحت شعارات الحزبية والطائفية، التي بلغت في الانتشار والتعدد مبلغًا، ثم تفرّقت الجماعة الواحدة منها إلىٰ جماعات، وصارت شيعًا، وأَسَرَتْ نفسها في رِبقة الرمز، وضيق الشعار، ومستحدث اللقب الذي يكون في البداية كلمة، وفي النهاية نِحْلَة؛ يسري تيارها المتصاعد في الأمة، وفي الطبقة المتوثبة علىٰ وجه الخصوص.

ثم نرىٰ كثيرًا من المُقرَّنين بأصفادها، يترامَوْن في مجاهل الصِّراع والغليان الفكريَّيْن، سالكين في الدفاع عنها والمقاومة من أجلها طرائق قددًا.

وعلىٰ أعقاب ذلك تتابعت فتن تغلي في مراجلها، إذ انتفخت في الصدور البغضاء، وثار غبار الوحشة والشحناء، وتراشقت الأقلام بكلمات مسمومة علىٰ ساق النخوة والحمية[1]، وما نتيجة التدابر إلا الضعف والتصدّع والتناثر قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ

(١) وهذا ما حدث بين الإخوان والسلفيين، في أول احتكاك لهم، في لعبة السياسة القذرة، فبدل أن يتحدوا ضد العلمانيين، والليبراليين، طعن بعضهم بعضًا، وسفَّه بعضهم بعضًا، فلا علىٰ سبيل نبيِّكم سرتم، ولا بمنهج الإصلاح المزعوم فعلتم؟!.

﴿فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وهكذا في كل وقت يُقتطع من جسم الأمة فرقة، حتىٰ تأكلها الفِرَق.

ومن هنا نرىٰ أن طريق الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ قد التوىٰ علىٰ كثير من الناس، وتغيّر المفهوم في أفهامهم، وصاروا لا ينظرون إلىٰ طريق الدعوة إلا بمنظار ما ينتمي إليه من الفرق، أو يعيش في مواجهته من الجماعات.

*** هَدْيُ الإسلام أمام حزبيات جزيرة العرب:**

كانت هذه الحركات الموَّارة من العصبيات القبليَّة (قبل الإسلام) تقوم عليها أساسيَّات الحياة في قبائل جزيرة العرب، فواجه النبي ﷺ هذا الواقع بالنقلة إلىٰ رحم الإسلام، وأخوة الإيمان، وكلمة التقوىٰ، وتعددت لذلك النداءات؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وقال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ﴾ [الشورىٰ: ١٣].

وواجهه ﷺ أيضًا بالنقلة إلىٰ وَحْدة الدولة الإسلامية، تحت لواء الإسلام، عليه يعقد الولاء والبراء، وتحت سلطة شرعية عامة واحدة ذات شوكة ومنعة تعقد له البيعة، ويُدان لها بالسمع والطاعة، فلا يجوز لمسلم أن يبيت ليلته إلا وفي رقبته البيعة لها.

وعليه؛ ذابت تلك الرَّوابط، وتصدَّعت العصبية القبلية، وسدَّ النبي ﷺ المنافذ الموصّلة إليها، وبقي الرابط الوثيق؛ لواء التوحيد، فعليه يُعقد الولاء والبراء، والتعاون والإخاء، ولهذا لما قاله أحد الصحابة رضي الله عنهم وهم في غزوة بني المصطلق: ياللمهاجرين! وقال الآخر: ياللأنصار! صرخ بهم النبي ﷺ قائلًا: «**أبدعوىٰ الجاهلية وأنا بين أظهركم، دعوها؛ فإنها منتنة**»(١).

*** لا حزبية في صدر الإسلام وأوَّل من تَحَزَّبَ المنافقون:**

وهكذا؛ كلما بدأ مظهرٌ من مظاهر التحزُّب والعصبية، كبته النبي ﷺ حتىٰ لحق بالرفيق الأعلىٰ، ولا حزبية، ولا طائفية، كلّ مسلم يحتضن كل الإسلام، ويحتضن جميع المسلمين.

---

(١) البخاري (٤٩٠٧) مسلم (٢٥٨٤).

قال البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفرق بين الفرق ص: ١٢):

(كان المسلمون عند وفاة رسول الله ﷺ علىٰ منهاج واحد في أصول الدين وفروعه، غير من أظهر وفاقًا وأضمر نفاقًا).

وهذه الكلمة من العلامة البغدادي استقرائية وتعبير دقيق، فإن المسلمين قاطبة كانوا علىٰ منهاج النبوة، وليس ثمَّة إلا كافر ظاهرًا وباطنًا، أو كافر باطنًا مسلم ظاهرًا، وهذا الصنف هم المنافقون أصحاب الدرك الأسفل من النار، فهم يكونون حزبًا معارضًا بكل دسٍّ خبيث، **فمن أخذ بالظاهر، فَهُمْ سابقة التحزُّب والحزبية، ومن أخذ بالحقائق، فهم العدو الماكر في عُرْض الدولة الإسلامية،** وصفاتهم يُخْشىٰ منها علىٰ أهل القبلة. وما زال الأمر كذلك حتىٰ انكسر قُفْل الفتنة الكبرىٰ، فتنفَّست الفتنة بمقتل أمير المؤمنين عمر، وتفتحت أبواب الهرج ونشطت الدعوات السرية التي كانت تظهر الوفاق وتضمر النفاق، وكان متولي كبرها الطاغية ابن السوداء عبد الله ابن سبأ اليهودي المتمسلم يسعىٰ في الأرض فسادًا حتىٰ تمَّ مأربه بمقتل أمير المؤمنين عثمان، لكن رأب من صدعها تمام البيعة للخليفة الراشد علي بن أبي طالب، إلا أنه واجه انقسامًا حزبيًّا في الأمة علىٰ فرقتين، وهكذا استمرت الأمة في صراع دارت فيه رحىٰ العرب في صِفِّين والجمل، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعيش بين حارِّها وقارِّها[1]، حتىٰ قُتل مظلومًا.

ثم أخذت الأحزاب والجماعات والطوائف مسارًا آخر، ينشرها قومتها بمذاهب فكرية عقدية تحت ألقاب أربعة: القدرية، الشيعة، الخوارج، المرجئة، ثم تشعبت هي نفسها ودارت الصراعات في المذهب الفكري الواحد في قوالب من التفرق والاختلاف، وما كل واحدة من هذه الفرق إلا شوكة في عُرْض الدولة الإسلامية تهد من كيانها، وتصدع تماسكها وتُبعثر وحدتها، ومن نظر في كتب الملل والنحل والمذاهب علىٰ مدىٰ العصور والأزمان، رأىٰ أنها مع تفريقها ترتبط بتلك الأصول، ولو في النتائج والغايات.

*** جماعة المسلمين أمام المواجهات:**

وجماعة المسلمين: أهل السنة والجماعة، الدارجون علىٰ منهاج النبوة: الكتاب والسنة، وعقد الولاء والبراء عليهما[2]، يواجههم في خطهم الجهادي والدفاعي عن

---

(١) الحارُّ من العمل: شاقه وشديده، والحر ضد البرد، والقُرُّ بالضم البرد، والقِرَّة بالكسر ما أصابك من القُرِّ، والمراد بين لهيب الفتنة وسكونها أحيانًا (القاموس المحيط: ٢/ ٦، ٨، ٩، ١٠).

(٢) انظر السلفية والسلفيون علىٰ ميزان الشريعة لراقمه.

الإسلام جبهتان، تمثلان الوعاء الشامل لكل الأسباب التي أدّت بالمسلمين إلىٰ الضعف والفرقة، وهما: الأولىٰ: الخطر الخارجي وهو الكافر المتمحِّض الذي لم يعرف نور الإسلام بعد، بما يكيده للإسلام والمسلمين من غزو يُحطّم في مقوماتهم العقدية والسلوكية، والسياسية والحكمية، لكن لا يصل في الغالب إلا عن طريق الفرق المنضوية تحت لواء الإسلام، وعن طريق صنائعهم المنهزمين من أهله، فيثيرون بهم الفتنة عن قرب. الثانية: مواجهة التصدّع الداخلي في الأمة، بفُشُوِّ فرق ونحَل طاف طائفها في أفئدة شباب الأمة، وهي تحمل في مطاويها خللًا وعِللًا، تَشْرُدُ بسالكهًا عن جماعة المسلمين، فإن مقاومة ما فيها من بدع وأهواء استنزفت من المسلمين الجهد الجاهد، فالتهمت الوقت آناء الليل وأطراف النهار، إذ التصدُّع الداخلي تحت الدين، يمثل انكسارًا في رأس المال: «المسلمين»، وقد كان للسالكين علىٰ ضوء الكتاب والسنة - الطائفة المنصورة- الحظ الوافر، والمقام العظيم في جبر كسر المسلمين، بردّهم إلىٰ الكتاب والسنة، وذلك بتحطيم ما قامت عليه تلك الفرق من مآخذ باطلة في ميزان الشرع يجمعها اتباع الهوىٰ، والحكم بالمتشابه، وحجية الكشف والإلهام والرؤيا، وفتيا القلب (حدثني قلبي عن ربي!)، والطعن في أخبار الآحاد، ودعوىٰ مخالفة النص للمعقول، وتحكيم العوائد، وزخرفة الباطل، والاستدلال المقلوب بالاستحسان، **وبالمصالح المرسلة علىٰ الأهواء**، وبتر النقل والنصوص، والدس في كلام أهل السنة، بل في السنة، والتحريف فيها: التأويل، وفاسد القياس، ومعارضة النص بالرأي، وبدعة التعصب وتقديس الأشياخ، وتعظيم خطر مخالفتهم بما يخرج عن حدود الشرع، والاحتجاج بالسواد الأعظم، وتقييد المطلق بالتشهي وعكسه، والتهويل بدعوىٰ الإجماع، والاحتجاج بمقامات الشيوخ، والتغالي فيهم، واستغلال الغلط في تقسيم البدعة إلىٰ حسنة وسيئة، والتحريف في دلالة النصوص: الوضع في الاستعمال، والاعتماد علىٰ الضعاف والواهيات في المرويات، وصرف فهم النص عن سَنَن لغة العرب، ودعوىٰ تناقض السنة مع السنة، ودعوىٰ تناقضها مع القرآن، ودعوىٰ أن للنص ظاهرًا وباطنًا.

وهكذا من مآخذ أهل البدع والأهواء في الاستدلال، قال تعالىٰ: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥] أي: لاجتنابها.

ومن هنا تبرز دَلالة من دلائل النبوة في إخبار النبي ﷺ بتفرق هذه الأمة، وأن النجاة لواحدة منها، وهي التي خط لها ﷺ الخط المستقيم وهو ينكت بعود في الأرض، وعلىٰ

جنبيه خطوط، علىٰ كل خط منها شيطان يدعو إليه[١].

فهذا الخط المستقيم هو الإسلام، والإسلام واحد لا يتعدد، وما عداه فهو من السبل.

ومن هنا صار من لم يُلَقَّبْ باسم ولم يَحْجُرْ نفسه في قالب جماعة تقصر عن أصول الإسلام وأُفُقِهِ الواسع، هم جماعة المسلمين، وهم الذين ثبتوا في خط الدفاع عن الكتاب والسنة وعقد الموالاة والمعاداة عليهما.

فإذا انخزل فرد من أفراد المسلمين أو انخزلت فرقة عنهم، فهذا انشقاق علىٰ المسلمين وتفريق لجماعتهم، وهو في طبيعة حاله انخزال عن كل الإسلام علىٰ منهاج النبوة.

وهو عكس ما أوصىٰ به النبي ﷺ من اعتزال الفرق كلها، ولزوم جماعة المسلمين، فهذا اعتزال جماعة المسلمين، والتزام بالفرقة المفارقة لهم باسم أو رسم، وبعده أو قرْبه من الإسلام وجماعة المسلمين بقدر ما لدىٰ هذا الفريق المنعزل عن جماعتهم من أمر كلِّي أو جزئيات متكاثرة.

واختلال القوام: أحكام الإسلام بمثابة فَصْد شريان منه، فيصيب الجسم من الذبول بقدر ما يستفرغ منه، فما كان مبنيًّا علىٰ غير منهاج النبوة وراية التوحيد، فإنه منهج دعوي علىٰ جنبي الصراط.

*** لا طائفية ولا حزبية يُعقد الولاء والبراء عليها:**

أهل الإسلام ليس لهم سِمَةٌ سوىٰ الإسلام والسلام، فيا طالب العلم ! بارك الله فيك وفي علمك، اطلب العلم، وادع إلىٰ الله تعالىٰ علىٰ طريق السلف، ولا تكن خرَّاجًا ولَّاجًا في الجماعات، فتخرج من السَّعة إلىٰ القوالب الضيقة، فالإسلام كله جادة ومنهجًا، والمسلمون جميعهم هم الجماعة، وأن يد الله مع الجماعة، فلا طائفية، ولا حزبية في الإسلام، وأُعيذك بالله أن تتصدع، فتكون نهَّابًا بين الفرق والطوائف والمذاهب الباطلة، والأحزاب الغالية، تعقد سلطان الولاء والبراء عليها، فكن طالب علم علىٰ الجادة، تقفو الأثر، وتتبع السُّنَن، تدعو إلىٰ الله علىٰ بصيرة[٢]، عارفًا لأهل الفضل فضلهم وسبقهم.

وإن الحزبية ذات المسارات والقوالب المستحدثة - التي لم يعهدها السلف- من

---

(١) وهو حديث ابن مسعود الذي مرَّ من قبل.

(٢) انظر: (من يضرب خيشومها) لراقمه.

أعظم العوائق عن العلم، والتفريق عن الجماعة، فكم أَوْهَنَتْ حَبْل الاتحاد الإسلامي، وغشيت المسلمين بسببها الغواشي.

فاحذر رحمك الله أحزابًا وطوائف طاف طائفها، ونجم بالشَّر ناجِمُها، فما هي إلا كالميازيب، تجمع الماء كدرًا، وتفرقه هدرًا، إلا من رحم ربك فصار علىٰ مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

*** حقيقة الإصلاح:**

إذا كان القصد من التجمع الإسلامي هو الإصلاح والعودة بالمسلمين إلىٰ حقيقة الإسلام، فلابد إذًا أن يكون المجتمع الإسلامي جماعة المسلمين علىٰ أساس منهاج النبوة: الكتاب والسنة في الشكل والمضمون والمادة والصورة، إذ حقيقة الإصلاح: إرجاع الشيء إلىٰ حالة اعتداله بإزالة ما طرأ عليه من فساد وما علق به من شائبة الهوىٰ والاختلال، وهذا لا يكون إلا بالسير علىٰ منهاج النبوة لا غير، لا علىٰ فكرة تحيا بالقناعة بها، وتموت بعدم القائم بها، أما الإسلام علىٰ منهاج النبوة، فالدعوىٰ إليه هي الباقية؛ لأنها غير مبنية علىٰ فكرة، وإنما هي الدعوة إلىٰ الله، وهذه لها البقاء والحفظ والدوام حتىٰ قيام الساعة وعليه؛ اعْتَبِرْ الجماعات الإسلامية بهذا؛ فإنه من أدق التعابير.

*** من مضار الأحزاب علىٰ المسلمين:**

إن انشقاق حزب فأكثر عن جماعة المسلمين يلوح متميِّزًا بالرمز، والشعار، والمنهج، والتخطيط، أو بشيء من ذلك عن منهاج النبوة، مهما أحاط به حس النية، وصفاء القصد، فإنه لا محل له من القبول في الإسلام من حيث مبدأ الانشقاق، أو بكُلِّيته، فدين الله في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فكما أنه لا محل بحال للاختلاف في الكتاب، فلا محل للاختلاف في نشره والدعوة إليه؛ إذ الغاية لا تسوِّغ الوسيلة، فالوسائل لها أحكام الغايات، فلابد من سير الغاية والوسيلة معًا تحت سلطان النظر الشرعي، قبولًا وردًّا، فحقيقة الدعوة الغاية توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها، حقيقة الدعوة أمر ثابت لا يتحول، ولا يتغير بتغير الأزمان والمكان والأحوال، والأصل في وسائل نشر الدعوة كذلك التوقيف علىٰ منهاج النبوة، وقد صح عن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[1]، ومن رحمة الله تعالىٰ بعباده، وبالغ حكمته في تشريعه لما

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

يصلح الله به العباد والبلاد: أنه سبحانه لما شرع الجهاد وشرع الدفاع، وشرع الأمر بالمعروف، وشرع تغيير المنكر، وشرع النصيحة،وشرع الدعوة، شرع للأمة وسائل متعددة في ذلك، ولم يجعلها إلىٰ عقولهم، بل أحالهم علىٰ ما شرَّعه لهم.

١- آفة الآفات: عقد الولاء والبراء عليها، وهذا المحور الحزبي للولاء والبراء هو عين المشاقة لله ولرسوله ﷺ، وهو نظير التحزُّب الذي محاه الإسلام.

٢- الإذن بالأحزاب في الإسلام فتح باب لا يُردّ بدخول أحزاب تحمل شعار الإسلام وهي حرب عليه، وكم رأينا ذلك في دعوات ضالة، بل كافرة، منها: القاديانية، البهائية،... وكم التف حولها من المسلمين ما لا يحصيهم إلا الله تعالىٰ، فأخرجهم من نور الإسلام إلىٰ الضلال البعيد![1].

٣- بدعيتها: ولو لم يكن من أمر الحزبية التي تنفرد باسم أو رسم عن منهاج النبوة إلا أنها عمل مستحدث، لم يُعْهَد في الصدر الأول، فليسعنا ما وسعهم.

٤- التعدد داعية الفُرقة، والفرقة سبب للمنازعة المورثة للفشل والضعف والوهن، وهذه نقلة جديدة من الاشتغال بجراحات الأمة علىٰ يد أعدائها إلىٰ الاشتغال بجراحتها علىٰ يد أبنائها في سلاسل من حروب بغير معركة، وانتصارات بغير عدو، وهو بها يعايش علّة انتحار داخلي في الإسلام.

وبعد، فإني سائل من يَحْجُرُ نفسه في الانتماء الحزبي: إذا سقط ذلك الحزب وتمزَّق، فإلىٰ أي جهة ينتمي المسلم؟! إنه لا ملجأ من الله إلا إليه، إنه الانتماء إلىٰ مَعِين لا يَنْضَب، وقوة لا تُهزم، وحق لا يتعدد، إلىٰ الإسلام إلىٰ شموله علىٰ مدارج السلف في وحدة انتمائهم إلىٰ منهاج النبوة: الكتاب والسنة، في التزود بزادهم في سفرهم إلىٰ الله تعالىٰ، والدار الآخرة، ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فحزب الله، شعاره: «**قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا**»[2]. **انتهىٰ من حكم الانتماء.**

*** الحزبية آفة في تحقيق العبودية لله وتجريد المتابعة:**

يقول الإمام ابن القيم كما في مدارج السالكين (٣: ١٧٤، ١٧٥) عند الكلام في منزلة السرِّ، علىٰ علامات العبودية: «العلامة الثانية: قوله: (ولم ينسبوا إلىٰ اسم) أي: لم يشتهروا

---

(١) كذلك العلمانية، والليبرالية، اللادينية، التي تصد صدًّا بواحًا عن الكتاب والسنة وتعاليم الإسلام.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ٧٦).

باسم يُعْرَفون به عند الناس من الأسماء التي صارت أعلامًا لأهل الطريق.

وأيضًا، فإنهم لم يتقيدوا بعمل واحد يجرىٰ عليهم اسمه، فيعرفون به دون غيره من الأعمال، فإن هذا آفة في العبودية، وهي عبودية مقيدة[١].

أما العبودية المطلقة: فلا يُعرف صاحبها باسم معين من معاني أسمائها، فإنه مجيب لداعيها علىٰ اختلاف أنواعها، فله مع كل أهل عبودية نصيب يضرب معهم بسهم، فلا يتقيد برسم ولا إشارة، ولا اسم ولا بزي، ولا طريق وضعي اصطلاحي، بل إن سُئِل عن شيخه؟ قال: الرسول، وعن طريقه؟ قال: الاتباع، وعن حرفته؟ قال: لباس التقوىٰ، وعن مذهبه؟ قال: تحكيم السُّنَّة، وعن مقصوده ومطلبه؟ قال: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢] وعن رباطه؟ قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦] وعن نسبه؟ قال:

أبـي الإسـلام، لا أب لـي سـواه إذا افتخـروا بقـيس أو تمـيم

أولئك ذخائر الله حيث كانوا، وهؤلاء لما كانوا مستورين عن الناس بأسبابهم، غير مشار إليهم، ولا متميزين برسم دون الناس، ولا منتسبين إلىٰ اسم طريق، أو مذهب أو شيخ، أو زيّ، كانوا بمنزلة الذخائر المخبوءة، وهؤلاء أبعد الخلق عن الآفات، فإن الآفات كلها تحت الرسوم والتقيد بها، ولزوم الطرق الاصطلاحية، والأوضاع المتداولة الحادثة، هذي هي التي قطعت أكثر الخلق عن الله وهم لا يشعرون وقد سئل بعض الأئمة عن السنة؟ فقال: ما لا اسم له سوىٰ السنة.

يعني أن أهل السنة ليس لهم اسم ينسبون إليه سواها[٢].

فهؤلاء كلهم محجوبون عن الظفر بالمطلوب الأعلىٰ، مصدودون عنه، قد قيَّدتهم العوائد والرسوم، والأوضاع والاصطلاحات عن تجريد المتابعة، فأوضحوا عنها بمعزل، ومنزلتهم منها أبعد منزل.

***

---

(١) وذلك كالذي عليه جماعة الإخوان المسلمين، أو جماعة التبليغ، وما يقومون به من أعمال معينة يقتصرون عليها، وهي بعيدة عن منهاج النبوة الحق.

(٢) قلت: هؤلاء هم حزب الله الغالبون المفلحون، وكل ما عداهم فَتَحْتَ الرسوم والقيود التي كبَّلتهم عن منهاج النبوة: «**مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

المقصد السادس
الانتخابات، من عباءة الأحزاب خرجت

إذا تقرر ما مضىٰ من البحث، وكان ذلك كذلك، فما خرج من عباءة الحزبية وتفرع عنها، وقام علىٰ ما قامت عليه، فله نفس حكمها؛ لأن الفرع يتبع الأصل وله نفس حكمه، وما بني علىٰ باطل فهو باطل، فكل ما قيل من مضار الأحزاب ينطبق علىٰ الانتخابات، التي تتصادم مع الأدلة والنصوص من الكتاب والسنة والإجماع، ويكفي أنها نظام غير إسلامي وارد علينا قام علىٰ قوانين الشرك والإلحاد من تقرير حرية المرء في الكفر والإلحاد والإباحية المطلقة التي تتصادم مع كل فضيلة، وأن العبرة فيها لا للكتاب والسنة، وإنما لأغلبية الأصوات، وإرادة الشعوب ولو خالفت الله ورسوله، وذلك علىٰ منهج الديمقراطية الشركي الذي يُعبد فيه غير الله، ويستهزأ فيه بالكتاب والسنة وقول السلف، ويُتهم فيه السلفيون الخُلَّص بالرجعية والتخلف، ويقال فيه علىٰ الكفر والإلحاد: هذا ما ينصلح به العباد والبلاد، ولأن التابع يتبع المتبوع، **فإن القول في** حكم الانتخابات، التي هي من لوازم الحزبية، البطلان والفساد، لما فيها من: الحرص الشديد والتنافس علىٰ طلب الإمارة، وهو منهي عنه شرعًا.

روىٰ البخاري في صحيحه (٧١٤٩) ومسلم (١٨٢٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري قال: دخلت علىٰ النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أَمِّرْنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله فقال ﷺ: «**إنَّا لا نولِّي هذا من سأله ولا من حَرَصَ عليه**».

بوب البخاري لهذا الحديث بابًا سماه: (ما يكره من الحرص علىٰ الإمارة) فقد رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب: (النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) كذلك روىٰ البخاري (٧١٤٨) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنكم ستحرصون علىٰ الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة**».

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٢٧): «نعم المرضعة؛ لما فيها من حصول الجاه، والمال، ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذات الحسيَّة والوهمية، في حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة» اهـ.

كذلك روىٰ البخاري في صحيحه (٧١٤٧) تحت باب (من سأل الإمارة وُكِلَ إليها) عن عبد الرحمن بن سَمُرَة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سَمُرَة لا تسأل الإمارة، فإن أُعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها**».

ونفس الحديث رواه البخاري (٧١٤٦) تحت باب (من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) فهذه جملة من الأحاديث لا تحتاج إلىٰ شرح وتفصيل؛ لوضوح وظهور معناها والمراد منها.

وزيادة في الخير، **قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٣٩)**: «ومعنىٰ الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيها تُركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويُستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وإن من حرص علىٰ ذلك لا يعان،.... ومن المعلوم أن ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه، وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل فلا يتعرض للطلب أصلًا» اهـ.

بل زاد الحافظ الأمر تفصيلًا فقال (١٣/ ١٤١): «قال المهلَّب: الحرص علىٰ الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتىٰ سفكت الدماء، واستبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد في الأرض، ووجه الندم: أنه قد يقتل أو يُعزل أو يموت فيندم علىٰ الدخول فيها؛ لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها، وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته» اهـ.

وها أنت ترىٰ في الدائرة الواحدة عشرات المرشحين يتكالبون علىٰ المنصب والرئاسة والسلطة، ونحن في هذه الآونة قد سمعنا ما أعدَّه كثير من المرشحين من البلطجية (قطاع الطرق)؛ استعدادًا لما قد يحدث.

نحمد الله تعالىٰ علىٰ العافية، والمتقرر عند القوم، وعلىٰ نظام الديمقراطية والأغلبية، لو فاز فيهم مُلحد لَوُلِّيَ إمارة المسلمين؟!

كذلك ممَّا تؤدي إليه الانتخابات من الاختلاف والتفرق المذموم، وقد مرّ الكلام علىٰ ذلك.

وكذلك: تسوية صوت المرأة بالرجل، والمؤمن بالعاصي، والجاهل بالعالم وهذا فيه من المفاسد ما فيه، وجواز انتخاب المرأة وتعليق صورها بالشوارع لينظر إليها الفسَّاق؟!

كذلك إتاحة الفرص لكافة الأحزاب لبيان منهجها وبرنامجها وترغيب الناس فيها، وفيها العلمانية، والليبرالية، وغيرها من الضلال والفساد، من تبنَّىٰ مذهب الحرية الشخصية في الأخلاق والمعتقد والكفر، وتشجيع ذلك، وما يحدث من عقود التخالف مع

بعض الأحزاب التي تخالف، بل تحادّ الله ورسوله؟! وتولية غير المسلم علىٰ المسلمين، مع ما يحدث من شراء الأصوات وبيع الضمائر وشهادات الزور، مع ضياع عقيدة الولاء والبراء في سوق السياسة البغيض، حتىٰ قال بعض السياسيين المخضرمين: (السياسة دعارة)، مع قيام سوق النفاق أيّما قيام، وغير هذا من المفاسد العظيمة، والضلال المبين الذي لا يحتاج إلىٰ إزالة الشبهات؛ لوضوحه وظهوره، وتفتُّح أبواب التنازلات عن الأصول والثوابت، **هذا أولًا**.

ثانيًا:

روىٰ مسلم في صحيحه (١٨٢٥، ١٨٢٦) كتاب الإمارة، تحت باب: «كراهة الإمارة بغير ضرورة» عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده علىٰ منكبي وقال: «**يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدَّىٰ الذي عليه فيها**».

قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٥١): «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو حق من لم يكن أهلًا لها، أو كان أهلًا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالىٰ يوم القيامة ويفضحه، ويندم علىٰ ما فرَّط. وأما من كان أهلًا للولاية، وعدل فيها، فله فضلٌ عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: «**سبعة يظلهم الله**»[(١)]، والحديث المذكور هنا عقب هذا: «**إن المقسطين علىٰ منابر من نور**»[(٢)]، وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف، وصبروا علىٰ الأذىٰ حين امتنعوا» اهـ.

قلتُ: يُفهم هذا الحديث في ضوء ما تقدم من الأحاديث، من غير حرص، وعند الضرورة وقلة من يطلبها، واحتياج الأمة لهم، لا كما يحدث اليوم، وفي ضوء الحديث يفهم قول يوسف عليه السلام: ﴿**ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ**﴾ [يوسف: ٥٥]، والذي ينبغي أن يُعلم ويفهم: قول الله تعالىٰ علىٰ يوسف: ﴿**وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ**﴾ [يوسف: ٥٦]، فيوسف ممكَّن له، فإذا طلب الولاية؛ فإنما يطلبها من خلال التمكين، حيث

---

(١) البخاري (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١)، وفيه: «**إمام عادل**».

(٢) مسلم (١٨٢٧).

قال له الملك: ﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف: ٥٤]، أما القوم اليوم فكيف يستدلون بالآية، والفرق عظيم بين تمكين يوسف وأنه لن يصلح الأمر إلا بتولِّيه، وبين القوم، وهم علىٰ سبيل التنازلات العظيم، وهل تنازل يوسف عن عقيدة التوحيد، وترك دينه من أجل المصلحة والوطن، فالمُمَكَّن لا يتنازل، أما هم فقد داهنوا الملحدين والليبراليين والعلمانيين والنصارىٰ، حتىٰ قالوا ما يخالف الكتاب والسنة والإجماع مخالفة بواحًا لا شبهة فيها؟! فأين حال القوم من حال الممكن يوسف عليه السلام؟!

*** رأي العلامة الفوزان في الانتخابات:**

قال العلامة صالح الفوزان -حفظه الله تعالىٰ- كما في الأجوبة المفيدة (ص: ١٣٤-١٣٧): «تجب البيعة لولي الأمر علىٰ السمع والطاعة عند تنصيبه إمامًا للمسلمين، والذين يبايعون هم أهل الحل والعقد، من العلماء والقادة، وغيرهم من بقية الرعية تبع لهم، تلزمهم الطاعة بمبايعة هؤلاء، فلا تُطلب البيعة من كل أفراد الرعية؛ لأن المسلمين جماعة واحدة ينوب عنهم قادتهم وعلماؤهم، هذا ما كان عليه السلف الصالح من هذه الأمة، كما كانت البيعة لأبي بكر رضي الله عنه ولغيره من ولاة المسلمين.

وليست البيعة في الإسلام بالطريقة الفوضوية المسماة بالانتخاب التي عليها دول الكفر ومن قلَّدهم من الدول العربية، والتي تقوم علىٰ المساومة والدعايات الكاذبة، وكثيرًا ما يظهر ضحيتها نفوس بريئة، والبيعة علىٰ الطريقة الإسلامية يحصل بها الاجتماع والائتلاف ويتحقق بها الأمن والاستقرار دون مزايدات ومناقشات فوضوية تُكلِّف الأمة مشقة وعنتًا وسفك دماء وغير ذلك» اهـ.

*** رأي الألباني في الانتخابات:**

قال في سلسلة الهدىٰ والنور لما سئل عن الانتخابات؟ شريط (٦٦٤):

«نحن علىٰ منهجنا السلفي لا نراه؛ لأنه نظام فاسد، حيث يرشح فيه نفسه المؤمن والكافر، والذكر والأنثىٰ، والإسلاميون، لو كانوا إسلاميين ما دخلوا البرلمانات، وعندنا من دخلوا ليتهم خرجوا مثل ما دخلوا، بل خسروا» اهـ.

وقال في شريط (٦٦٠) من نفس السلسلة:

«الانتخابات نظام يدور حول قاعدة يهودية ماسونية: (الغاية تبرر الوسيلة) » اهـ.

وقال في نفس السلسلة شريط (٣٩٩):

«إنها طريقة شركية وثنية أوربية، فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨] لا يشمل كل المسلمين صالحهم وطالحهم، عالمهم وجاهلم، بل الخاصة منهم، علمًا وإيمانًا، وفهمًا بأحوال الناس وحالاتهم، فلا تعني الآية المؤمن والكافر ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [ن: ٣٥ - ٣٦] » اهـ.

وفصَّل القول في الشريط (٢٢١) فراجعه إن شئت.

*** في دين الإسلام الغاية لا تبرر الوسيلة:**

قال الشيخ عبد السلام برجس في كتاب: الحجج القوية علىٰ أن وسائل الدعوة توقيفية (ص: ٣٧-٣٨) في معنىٰ القاعدة اليهودية: الغاية تبرر الوسيلة: «أن كل طريق وأسلوب يوصل إلىٰ الغاية، وهي إصلاح العباد يصح للداعي أن يسلكه، ولو قد ورد الشرع بالنهي عنه، والمنع ما دام يحقق ذلك المصلحة؟!... ومن أمثلة ذلك: تجويز الدخول في البرلمانات الكافرة، بقصد الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، وإصلاح البلاد والعباد، ومن المعلوم أن الدخول في تلك البرلمانات هو في حقيقته تضييع لمقاصد الشرع في الضروريات فضلًا عن الحاجيات فضلًا عن التحسينات، إذ هو هدم للدين من أساسه، وتنازل عن أسمىٰ غاياته وهي: تحقيق توحيد الله تعالىٰ» اهـ.

*** فائدة مهمة:**

سُئلت اللجنة الدائمة في الفتوىٰ (٨٨٥٦/ ٣/ ١٣٠) ما معنىٰ مضلات الفتن؟

فأجابت: «مضلات الفتن التي تصيب الناس فتنحرف بهم عن سواء السبيل وتصدهم عن الصراط المستقيم، كالشبه التي تضل الإنسان عن الحق، وتنحرف به عن جادة الصواب، وكدعاة السوء الذين يلبسون الحق بالباطل، ويموّهون علىٰ ضعاف النفوس فيستهونهم بما أوتوا من فصاحة وقوة بيان» اهـ.

لما تكلم فضيلة الشيخ محمد أمان الجامي علىٰ الحزبيين والديمقراطيين كما في «للجزيرة العربية خصوصية فلا تنبت الديمقراطية (ص: ٣٩): «إن هؤلاء أحد رجلين: أما أحدهما: فليست لديه معرفة للنظام الإسلامي، وفي الوقت نفسه لم يتصور حقيقة ما يجري في ذلك المجلس من الكفر بآيات الله، والسخرية منها، فهذا لم يستبن سبيل المؤمنين، كما لم يستبن سبيل المجرمين.

وأما الثاني: فهو إنسان يعرف سبيل المؤمنين بالتفصيل، ولكنه لا يعرف سبيل المجرمين إلا من حيث الجملة، ولا ينتبه لتضليلاتهم، وتلبيسهم، وتظاهرهم بخلاف حقيقتهم، وهو حَسَنُ النية، محبّ للخير، ولكنه قد ينخدع، هذا شأن كثير من الفضلاء الذين قد يخدعهم دعاة البرلمان أو مجلس الشعب قائلين لهم: إنما نريد المصلحة، ولا نريد الخروج علىٰ الشريعة، ولو لم نشترك في مجلس الشعب لم نقدِّم أي خير أو مصلحة للمسلمين» اهـ[1].

وقال صفي الرحمن المباركفوري في (الأحزاب السياسية في الإسلام: ص: ٩٢): «وقد دلت التجارب العديدة أن: الإسلاميين بعد خوضهم الانتخابات فقدوا ثقة الناس فيهم أكثر مما كسبوا من القوة السياسية، وكان من جزاء ذلك أن سبل الدعوة إلىٰ الله أيضًا ضاقت عليهم، وباءوا بالخيبة والحرمان في كثير من المجالات، فالسبيل إنما هو الصبر علىٰ الأذىٰ والمثابرة علىٰ الدعوة إلىٰ الله، ومحاولة صرف الحكام وعامة المسلمين عن منهجهم الأعوج إلىٰ المنهج الإسلامي القويم مع انتظار الفرج والرحمة من الله» اهـ.

* * *

(١) وللمزيد: انظر كتاب: (الأدلة الشرعية لكشف التلبيسات الحزبية علىٰ المجتمعات الإسلامية) دار الإمام أحمد- القاهرة، قدّم له وأثنىٰ عليه العلامة مقبل الوادعي، وهو قوي في بابه.

المقصد السابع
ضوابطُ تغيُّر الفتوى بتغيُّر الأحوال

هذه المسألة قد فصَّلتُ القول فيها في كتابي: (قول الإمام أحمد: إيَّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، بين الإطلاق والتقييد: (ص: ٩٣: ١٠٢) المسألة الثامنة) وذلك في سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية.

وأذكر خلاصته هنا؛ لأهمية ذلك؛ كتمهيد لما أردت أن أثبته في هذا المقصد ا لأخير.

قال الإمام ابن القيم في كتابه الفذ «إعلام الموقعين» (٣/ ٥):

«فصل في: تغير الفتوىٰ واختلافها بحسب تغيُّر الأَزْمِنَة، والأمكنة والأحوال والنيَّات والعوائد.

هذا فصل عظيم النَّفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم علىٰ الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلىٰ رُتَب المصالح لا تأتي به» اهـ ثم ساق الأدلة والأمثال عليها.

ثم قيَّد القول بما قاله في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢٨٧) فبيَّن أن الأحكام التي تتبدَّل بتبدُّل الزمان والمكان: إنما هي الأحكام الاجتهادية التي تتغير حسب المصلحة الشرعية المنضبطة بضوابط الشرع، لا الأحكام التي تلقتها الأمة من النصوص التي لا تتغير ولا تتحول تحت أي وجه من الوجوه، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الأحكام نوعان:**

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدَّرة بالشرع علىٰ الجرائم ونحو ذلك.

فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع له. والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له، زمانًا ومكانًا وحالًا كمقادير التعزيرات، وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة» اهـ.

وفصَّل القول في هذه المسألة المهمة الإمام القرافي، كما في كتابه الفريد «الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام» (ص١١٢ - ١١٤) وبيَّن فيها أن الإجماع علىٰ تغير الفتوىٰ التي تغيرت فيها الأعراف التي بنيت عليها فقال: «أمر الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد بتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلىٰ ما تقتضيه العادة المتجددة» اهـ. فإذن، الأمر مرجعه في التغيير إلىٰ الأحكام التي لا نصوص فيها، أما ما كان فيه نصٌّ، فتغير الحكم فيه تغير في أصل الملة، نسأل الله السلامة والعافية.

وكذلك ممَّن تكلم في هذه القاعدة الإمام الشاطبي كما في (الموافقات (٢/ ٤٦٠ - ٤٦٢) في كتاب المقاصد)، بيَّن فيه نوع العادات والأعراف التي يتغير الحكم بتغيُّرها فقال: «والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي» اهـ.

ومن المعاصرين الذين تكلَّموا في هذه القاعدة: الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه التعالم وأثره علىٰ الفكر والكتاب (ص: ٦٦:٦٧) حيث قال:

«وقد بسطت في: (فائت الفقيه) القول في مبحث: (بساط الحال وأثره في الأحكام) بما خلاصته: أن هذه القاعدة صورية لا حقيقية؛ إذ إن جميع من يذكرُها من الفقهاء الماتنين، والشارحين، يقيِّدونها بخصوص تغيُّر الأعراف.

وابن القيم -رحمه الله تعالىٰ- توسَّع في ضرب المثال لها، بما لا يُسَلَّم له؛ لأنها من الباب، أو من باب تخصيص العام بنصٍّ مثله، أو لتغيُّر النيَّات، وهكذا.

ولهذا فإنه في موضع آخر أتىٰ بما يُقَيِّد هذا الإطلاق، إذ جعل الأحكام علىٰ مجموعتين: أحكام ذات نصٍّ فلا ينسحب عليها هذا التأصيل، وأحكام اجتهادية تتغير بتغيُّر الأعراف، وهذا مما تتغير به الفتوىٰ بتغيُّر الزمان والأحوال.

* والعصرانيُّون دخلوا من هذا التقعيد الصوري إلىٰ أوسع الأبواب، فأخضعوا النصوص ذات الدلالة القطعية، كآيات الحدود في: السرقة، والزنا، ونحوهما بإيقاف الحدود، لتغيُّر الزمان، مما نهايته انسلاخ من الشرع تحت سُرَادِقٍ موهوم» اهـ.

وأوَّل ما يدخل في ذلك آيات التوحيد والعقيدة والولاء والبراء، وإقامة شريعة لا إله إلا الله بشروطها وأركانها ومقتضياتها ولوازمها، وكل ما يتعلق بهذا الأمر، فإن من قال فيه بتغيير الفتوىٰ بتغير الأحوال فقد افترىٰ علىٰ الله كذبًا، وأتىٰ ببدع من القول خالف فيه

الكتاب والسنة وإجماع المسلمين سلفًا وخلفًا.

وهذا ما أظهره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ٤٧٠):

«المحرمات قسمان: أحدهما: ما يقطع بأن الشرع لم يُبِحْ منه شيئًا، لا لضرورة، ولا لغير ضرورة، كالشرك بالله، والفواحش، والقول علىٰ الله بغير علم، والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يُبح منها شيئًا قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية، ونفي التحريم عمَّا سواها، فإنما حرمه بعدها كالدم والميتة ولحم الخنزير، حرَّمه في حال دون حال، وليس تحريمه مطلقًا ...» اهـ.

فإذا تقرر عندك ذلك، فاسمع إلىٰ قول من أجازوا اليوم الأحزاب والانتخابات والدخول في البرلمانات، من قبل هذا العام الحزين:

قال د. محمد إسماعيل المقدم[1] في محاضرة بعنوان: (السلفيون والانتخابات) وذلك في انتخابات (٢٠٠٥):

«والإسلام يرفض الديمقراطية تمامًا، باعتبارها لا تتوافق مع عقيدتنا، ولا مع ثقافتنا، لكن أهم الاعتبارات الموجودة عند عامة السلفيين لرفض الدخول في مثل هذه الأنشطة: هو الجانب الاعتقادي.

أخطر ما في الموضوع: هو أن هذا بناء علىٰ دين الديمقراطية، وعقيدة الديمقراطية، أن يكون الشعب هو مصدر السلطات.

---

(١) **قلت:** لو كان يصلح سياق الكلام بدون ذكر الأسماء لفعلته، ولكن لابد من ذكرها حتىٰ يستقيم الأمر، وإنما هو من باب: (ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها)، وإلا فالأصل: قوله ﷺ: «**ما بال أقوام**» من غير ذكر للأسماء، ودليلي في جواز ذكر الأسماء: قول النبي ﷺ كما في البخاري (٥٩٩٠) عن عمرو بن العاص قال: «سمعت النبي ﷺ جهارًا غير سرٍّ يقول: «**إن آل أبي (بياض) ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين**» فصرح النبي ﷺ بالاسم، وكنَّاه الراوي.

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٦٣-٤٦٤): «وقال ابن التين: حذفت التسمية لئلا يتأذىٰ بذلك المسلمون من أبنائهم. وقال النووي: هذه الكناية من بعض الرواة، ... وإن المكني عنه هنا هو: الحكم بن أبي العاص» اهـ والذي يدل علىٰ ذكر الاسم قول عمرو بن العاص في الحديث: «جهارًا غير سرٍّ».

والأمر الثاني: أن السياسة لعبه، وهي لعبة بالدين» اهـ.

وقال د. المقدم أيضًا في محاضرة: (حول دخول البرلمان):

«سؤال: هل الانتماء لمجلس الشعب بصورته الحالية يمس عقيدة المسلم في الإيمان أم لا يمسُّه؟. قال: معلوم أن الذي يدخل المجلس لابد أوَّلًا أن يقسم علىٰ ولاءٍ معين للدستور، وللمجلس، وللوحدة الوطنية، وكل هذه الأشياء لابد أن يخلع علىٰ عتبة المجلس قضية الولاء والبراء، هذا المحظور الأول.

وحكىٰ الله ﷻ عن موسىٰ قوله: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧] فلا يوجد إجرام أشد من التشريع من دون الله، وهذا يستوجب المفاصلة وعدم التعاون، إلا إذا دخلوا في دين الإسلام، وأعلنوا أنها هيئة مسلمة ...

والحزبية بين الجماعات مبدأ مرفوض، فكيف يجوز للمسلم الذي يأمره دينه بالتحاكم إلىٰ شريعة الله وحدها دون سواها، والذي يقول له دينه أن كل حكم غير حكم الله هو حكم جاهلي، لا يجوز قبوله ولا الرضا عنه، والمشاركة فيه، فكيف يكون له أن يشارك في المجلس الذي يُشرع بغير ما أنزل الله» اهـ.

وقال د. المقدم أيضًا في محاضرة بعنوان: (حقيقة التغيير) (نوفمبر ٢٠١٠):

«فبلاش ندخل في مجال السياسة؛ لأن السياسة عقيمة، السياسة دي: كلها نصب وحيل وكذب ونفاق ودجَل، التغيير هو الذي يحدث في المساجد السلفية، دا الحقيقي، منتج، وآثاره ملموسة، فسبيكوا من الدخول في هذه المعتركات، مش معاركنا ولا مبادئنا» اهـ.

فسبحان المثبِّت علىٰ الحق؟!!

وقال د. أحمد فريد، في كتابه: (وقفات تربوية مع السيرة النبوية):

«ولعل تجربة الجزائر خير شاهد علىٰ أن طريق البرلمان والسياسة طريق مسدود، لا يوصِّل إلىٰ المقصود، ثم هو لم يسلكه الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وقد رفض النبي ﷺ عروض الملك والسلطان، إن هذا المسلك ثمنه باهظ، وهو المداهنة في قضية التوحيد» اهـ.

لمَّا خرج هذا الرجل الذي رشَّح نفسه لرئاسة البلاد، بعد أن هذَّب لحيته، وغير سَمْتَه ولبس البدلة والكرافتة، فسئل عن الليبرالية، التي هي كفر بواح كما في إحدىٰ القنوات فقال: «هي تنفيس الحرية»؟!!

ولمَّا خرج المتحدث الرسمي للسلفيين، وهو رئيس جمعية الدعوة السلفية في مصر علىٰ زعمهم، فسئل عن الديمقراطية أحلال هي؟ فقال: نعم.

وذلك بعد محاورة المذيع الذي استدرج هذا الرجل؛ ليسحب من رمز السلفية القول بجواز الديمقراطية، وكأن المرجعية في دين ربنا إلىٰ هذا الحزب.

ولقد واجه هذا المذيع الرجل بقولهم قبل ذلك في حرمة الديمقراطية والانتخابات.

وقال د. سعيد عبد العظيم في كتابه: الديمقراطية في الميزان:

«حكم الانضمام للأحزاب: الأحزاب بدعة منكرة، فالانضمام إلىٰ هذه الأحزاب هو نفسه بدعة لا يقرها الشرع، فكيف إذا انضم إلىٰ ذلك عدم تمسك رؤساء الأحزاب بالدين، واتخاذهم الدين طريقًا لنيل أغراضهم ومطلوبهم» اهـ.

ولمن أراد المزيد فليدخل علىٰ شبكة الإنترنت ليسمع بأذنيه.

هذا كلام مؤسسو حزب النور السلفي؟!! هذا في الإسكندرية.

أما في مصر فيكفيني أن أنقل كلام مؤسس حزب الفضيلة من قبل، والمتحدث الرسمي باسم السلفيين في مصر، وهو: د. محمد عبد المقصود.

ومن الجدير بالذكر هنا: أني من مواليد حي الشرابية، وهي أقرب الأماكن إلىٰ حي شبرا ورمسيس، فكان من لوازم هذا، أن أكثر المشايخ الذين سمعت لهم قديمًا هو: د.محمد عبد المقصود -غفر الله له- وإن انكرت استفادتي منه، لاسيما في علم الفقه، فإنِّي جاحدٌ رادٌّ للجميل؛ غير أن الحق أحب إلينا من كل أحد، لاسيما وأن مدار الأمر علىٰ صحة المعتقد، أما في علم العقيدة والتوحيد فعلىٰ كثرة ما سمعت من الشيخ، ما ذكر كتابًا من الكتب التي تؤصِّل عقيدة السلف الحقة: مثل: أصول السنة للإمام أحمد، وشرح السنة للبربهاري، والإبانة الكبرىٰ لابن بطة، والشريعة للآجري، وشرح عقيدة أهل السنة والجماعة للالكائي، ولُمعة الاعتقاد لابن قدامة، وشرح السنة للمزني، والسنة للخلال، وعقيدة السلف لأبي عثمان الصابوني، وغير ذلك، فما شُرح كتاب من هذه الأصول والثوابت هنالك، ثم امتنَّ الله عليَّ وهداني لسماع الحق، فلله الحمد أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

فمن كلامه قبل الأحداث: «ولو أن الناس صوَّتوا في هذا المجلس لصالح تطبيق الشريعة فطبِّقت؛ لأن المجلس وافق علىٰ ذلك، ما كان هذا إسلامًا أبدًا، لكن ينبغي أن تطبق الشريعة رغم أنف الرافضين؛ لأنه حكم الله ﷻ، والذين يملكون تطبيقها الآن، يملكون إلغاءها في المستقبل، فإذا طبقت الشريعة؛ لأن الغالبية في المجلس وافقت علىٰ

تطبيقها، والدستور علىٰ أن الحكم للغالبية، معنىٰ هذا أن يكون الدستور حاكمًا علىٰ شريعة الله ﷻ، وهذا كفر مجرد بإجماع المسلمين» اهـ.

والفتوىٰ أشهر من أن تحتاج إلىٰ عزوها، أو شرحٍ يبيِّن معناها، وإن شئت فاسمعها بأذنيك علىٰ الإنترنت.

ومن العجيب الغريب، أنه لما أجازت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا الأمر قال د. محمد عبد المقصود: «ولا تلتفتوا إلىٰ التُّرَّهات التي يشوش بها مرجئة العصر علىٰ عقيدة أهل السنة والجماعة. ولعلكم قرأت مرارًا بيان اللجنة الدائمة، وأنا أعلم أن العنبري قد أرسل رسالة إلىٰ اللجنة الدائمة، وهي رسالة مشوشة باطلة فاسدة» اهـ.

واليوم يُتَصَيَّدُ فتاوىٰ الجواز، وتُطَيَّرُ في أنحاء المعمورة؟!

وهذه فتوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء برقم: (٧٨٠٢) وفيها:

«**س٣**: أرجو إفادتنا عن بعض المسلمين الذين يقسمون بالله علىٰ احترام القوانين الوضعية، مع أن هذه القوانين تعارض الشريعة الإسلامية، فهل هذا العمل من الأعمال المحرمة، حيث جرت المجالس التشريعية علىٰ أن يُقسم العضو عند اختياره علىٰ هذا القسم، يرجىٰ بيان الحكم في ذلك؟

ج٣: لا يجوز ذلك من غير يمين فكيف مع اليمين؟!، ولا شك أنه مع اليمين أشد إثمًا. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للإفتاء:

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز» اهـ

وهذه فتوىٰ حديث للعلامة صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء في أرض الله الحرام، حيث سئل:

«هذا شخص من مصر يقول: لا يخفىٰ عليكم الأحداث القائمة في مصر من مسارعة بعض الشيوخ المعروفين لدىٰ الكثير من الناس، من إنشاء حزب سمّوه حزب النور السلفي، من أجل مقاومة التيارات الليبرالية والعلمانية، فهل يجوز للمسلم أن ينضم إلىٰ هذه الأحزاب، أو يعطيها صوته في الانتخابات، أتمنىٰ أن تبسطوا الجواب لحاجتنا لذلك بارك الله في أعمالك؟

فقال: الواجب علىٰ المسلم في وقت الفتن[١] أن يتجنبها، وأن يبتعد عنها إلىٰ أن تهدأ، ولا يدخل فيها، هذا الواجب علىٰ المسلم.

والأحزاب هذه والتكتُّلات قد تجرُّ إلىٰ شر وإلىٰ فتنة وإلىٰ اقتتال فيما بينها[٢]، فالمسلم يتجنَّب الفتن مهما استطاع، نسأل الله العافية، وندعو للمسلمين بأن يُفرج الله عنهم هذه الفتنة وهذه الشدَّة» اهـ

وعليه، فكل من حاول توجيه هذه الفتاوىٰ لهؤلاء المشايخ والدعاة، بعد هذه الأحداث، ومخالفتها لما قالوه من قبل قلبًا وقالبًا، ظاهرًا وباطنًا، بأن سبب هذا التغيير، إنما هو تغير الأحوال، فتتغير الفتاوىٰ بتغيرها، كلام باطل بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين؛ إذ الفتاوىٰ التي يصدُق عليها هذا، إنما هي الفتاوىٰ الاجتهادية القائمة علىٰ العرف والتي تتغير بتغير الأعراف والعادات، لا الفتاوىٰ التي قامت علىٰ الدليل، الذي لا يتبدل ولا يتحول ولا يتغير ما دامت السموات والأرض، ومن ثم فلا تتغير هذه الفتاوىٰ قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧] فكل فتاوىٰ القوم قائمة علىٰ: مخالفة الديمقراطية، ولوازمها من الانتخابات ودخول البرلمانات والأحزاب لعقيدة التوحيد، ولله الأمر من قبل ومن بعد، والحمد لله رب العالمين.

فإن قلت: إن القوم ما أرادوا إلا الخير، **قلت لك**: كم من مريد للخير لن يصيبه.

روىٰ الدارمي في سننه (٢٠٤) أثرًا فذًّا مدار الأمر عليه: عن عمرو بن سلمة قال: «كنا نجلس علىٰ باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلىٰ المسجد، فجاءنا أبو موسىٰ الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتىٰ خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسىٰ: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أرَ والحمد لله إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصىٰ، فيقول: كبِّروا مائة، فيكبِّرون مائة، فيقول: هلِّلوا مائة، فيهللون مائة،

---

(١) لمَّا كتبت أول رسالة في هذه السلسلة (تصحيح المعتقد) وذلك في أول يناير/ ٢٠١١/ وسمّيتها: (فتنة مصر، وأذان من الله ورسوله) سخر من هذا الاسم كثير من المشايخ والدعاة المشهورين من مؤيِّدي الثورة المباركة علىٰ زعمهم؟! وقد أثبتت الأحداث ما قلت، وليتني والله أخطأت، وما حدث ما حدث للأمة، ولكنها السنن الكونية.

(٢) وهذا الذي حدث بين السلفيين والإخوان.

ويقول: سبِّحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك وانتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟ ثم مضىٰ ومضينا معه حتىٰ أتىٰ حلقةً من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصىً نَعُدُّ به التكبير، والتهليل، والتسبيح، قال: فعدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمَّة محمد! ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيِّكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلَ، وآنيتُه لم تُكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلىٰ ملة هي أهدىٰ من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: أن قومًا يقرءُون القرآن لا يجاوز تراقِيَهُم، وايمُ الله ما أدري لعلَّ أكثرهم منكم. ثم تولىٰ عنهم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحِلَق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج».

وقد فصَّلت القول في معنىٰ الحديث في (السلفية والسلفيون علىٰ ميزان الشريعة) فراجعه إن شئت (ص: ٤٦-٥١).

ثم إني أقول لطلبة العلم الذين يبحثون عن الحق في زمان الفتن: إن أردت الحق والرشاد والهدىٰ والصلاح والفلاح، فتجرَّد أولًا لله، وأخلص النية له سبحانه، وتضرَّع إليه، وعَفِّر وجهك بالتراب بكثرة السجود؛ ليعلمك الله، وليبصرك بما غفلت عنه، وهو ظاهر بيِّن لا شبهة فيه ولا خفاء، قال تعالىٰ: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] **هذا أولًا.**

أما ثانيًا: فلقد تركنا نبيُّنا علىٰ بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، هذه البيضاء النقيَّة، منها: هذه العلامة التي جعلها رسول الله ﷺ علىٰ الطائفة المنصورة الناجية من بين الفرق، هو قوله ﷺ: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**» وقد علمت يقينًا: أنه لم يكن في عهده ﷺ، ولا عهدهم رضي الله عنهم، أي حزب سوىٰ حزب واحد: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وأن أوَّل من أنشأ حزبًا غيره مخالفًا له في عهدهم: إنما هم المنافقون: الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فاختر لنفسك إحدىٰ السبيلين.

فإذا كان ذلك كذلك، عُلم يقينًا أن أصحاب الحق، الفرقة الناجية، من أهل العلم المعاصرين، هو من أمرك بمثل ما عليه ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم أجمعين-، ومن سار علىٰ هديهم من الدعاة وطلبة العلم، وخير الهدي هدي محمد وصحبه ﷺ. فتمسك

بهديهم، والزم غرزَهم؛ فإنهم علىٰ الهدىٰ المستقيم بإذن الله تعالىٰ، من لم يتغيَّر قوله قبل الفتنة وبعدها، بل هم علىٰ قول واحد وسبيل واحد.

روىٰ الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (ح: ٨٤٤٣)، وعند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٤٩٨) عن حذيفة قال: «إن الفتنة لتعرض علىٰ القلوب، فأيُّ قلب أُشربها نُقط علىٰ قلبه نقط سود، وأي قلب أنكرها نقط علىٰ قلبه نقطة بيضاء، فمن أحب منكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا، فلينظر، فإن رأىٰ حرامًا ما كان يراه حلالًا، أو يرىٰ حلالًا ما كان يراه حرامًا، فقد أصابته».

وخير الهدي هدي محمد ﷺ وصحبه رضي الله عنهم.

غير أني أقول: أتذكرون هجومكم الرهيب علىٰ شيخ الأزهر: سيد طنطاوي لما غيَّر فتواه في الختان، وذلك بعد توليه الإفتاء، وقلتم عليه: «طعمجي، وعطشجي، وسيد بيه أوكيه» فما الفرق بينكم وبينه بعد أن غيرتم فتواكم؟!!

أقول: الفرق أن الختان مسألة تحتمل الخلاف، وقولكم في أصل العقيدة، لا خلاف فيه البتة.

فالله الموعد، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

* * *

خاتمة البحث

روىٰ الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٩/ ح: ٣) كتاب القدر، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٣)، والآجري في الشريعة (١٧٦٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٠) والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ١١٤) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٦٣ - صحيح الجامع) تحت باب: (الحض علىٰ لزوم السنة والاقتصار عليها) وهو في الصحيحة للألباني (١٧٦١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قد تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنّتي**».

وروىٰ الإمام أحمد في مسنده (١٥٠٩٤) وقال: حديث مجالد حلم إلا أن هذا الحديث جاء عن غير مجالد فتأيد به. أفاده القاري في المشكاة (١/ ٣٨٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠)، وذكره البيهقي في شعب الإيمان (١٧٦) تعليقًا، وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٥١): «رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار، ورجاله موثقون، إلا أن في مجالد ضعفًا» اهـ.

وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨٩) وقال: «لكن الحديث قوي؛ فإن له شواهد كثيرة...» اهـ.

وذكره التبريزيُّ في مشكاة المصابيح (١٧٧)، واللفظ من المشكاة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ حين أتاه عمر فقال: إنَّا نسمع أحاديث من يهود تُعجبنا، أفترىٰ أن نكتُب بعضها؟ فقال: «**أمُتهوِّكون أنتم كما تهوَّكت اليهود والنصارىٰ؟! لقد جئتكم بها بيضاءَ نقيَّة، ولو كان موسىٰ حيًّا ما وسعه إلا اتباعي**».

قال القاري في مرقاة المفاتيح (١/ ٣٨٥): «(تعجبنا): أي تحسن عندنا وتميل قلوبنا إليها، فقال -عليه الصلاة والسلام- زجرًا له: (أمتهوِّكون) أي: أمتحيِّرون في دينكم حتىٰ تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيِّكم (كما تهوكت اليهود والنصارىٰ؟) أي: كتحيُّرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا أهواء أحبارهم ورهبانهم (لقد جئتكم) جواب قسم محذوف (بها) أي: بالملة الحنيفية بقرينة الكلام (بيضاء) أي: واضحة (نقية) صفة

بيضاء، أي: ظاهرة صافية، خالية من الشرك والشبهة، ... والحاصل أنه -عليه الصلاة والسلام- أشار بذلك إلىٰ أنه أتاهم بالأعلىٰ والأفضل، واستبدال الأدنىٰ عنه مظنة التحيُّر (ولو كان موسىٰ حيًّا ما وسعه) أي: ما جاز له (إلا اتباعي) في الأقوال والأفعال، فكيف يجوز لكم أن تطلبوا فائدة من قومه مع وجودي؟!» اهـ.

فلما فرَّط القوم فيما تركه ﷺ، وضربوا بالنصوص عرض الحائط، وردُّوها بعُظْم المفاسد التي ظنُّوها مصالح زورًا وبهتانًا، وساعدوا أعداء الله ورسوله في التجرُّؤ علىٰ الأصول من الكتاب والسنة والإجماع، وذلك لأنه إذا ترك الإسلاميُّون، كما يطلقون عليهم، الثوابت والأصول من أجل المصالح، كان لغيرهم هذا وزيادة أضعاف عليه.

لقد أثمر غياب اليقين الهلاك المبين في الأمة، التي أخذت بأسباب الهلاك باتباعها آراء الرجال وتجارب السياسيِّين، وتركها ما فيه نجاتها وصلاحها وفلاحها، ولا صلاح ولا فلاح ولا نجاة إلا به، الرجوع إلىٰ منهاج النبوة الحق: «**مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**» إنه نداء اليقين المالكي من مشكاة الكتاب والسنة بالفهم السلفي، اختم به كما بدأت به «لن يَصْلُحَ آخِرُ هذه الأمةِ إلا بما صَلَحَ به أوَّلُها».

وما انصلح أوَّلها إلا بتعظيم الثوابت والأصول، كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ديننا، لحمنا، دمُنا، عَصَبُنا، قِوامُنا، روحنا حياتنا، فإذا خرجت الروح من جسد الأمة، تعفَّن الجسد ونتُن ويبس وبلي، واجتمعت عليه الكلاب والذئاب.

روىٰ أبو نعيم في حلية الأولياء عن الحسن البصري قال (١٧٩٥): «يابن آدم، عليك عملك، فإنما هو لحمك ودمك».

أخي الحبيب في الله: تخلص من قيود التقليد الصُّلبة الفولازية التي كبَّلْتَ بها قلبك وعقلك، وحرِّر نفسك بالعلم النافع المبارك علىٰ سبيل الدليل من الكتاب والسنة علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ثم أعد النظر إلىٰ الرموز من الرجال، بعد عرض أقوالهم وأفعالهم علىٰ الضابط الذي لا يتغير ولا يتبدل وبه النجاة والخلاص، علامة الفرقة الناجية، ثم اشدد قبضتك عليه، واستمسك به وعضّ عليه بالنواجذ، واجعله بصرك وعينك التي ترىٰ بها الأمور، ولا تراها إلا من خلاله، إن أردت النجاة والخلاص؛ فإن الأمة علىٰ أعتاب شرٍّ مستطير، وما رُئي منه قليل قليل، واعتزل الفرق كلها، وعليك بالخمول، والعزلة، وقلة مخالطة الناس، وانج بنفسك وأهلك، ووطّن النفس علىٰ طاعة الله ورسوله.

نسأل الله العزيز الحكيم القاهر فوق عباده إن يوصِّل قولنا، وأن يُبلّغ عنَّا، وأن يبصِّرنا ويُبَصِّر بنا، وأن يولي علينا الصالحين من الحكام والعلماء الرَّبانيين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتب

أبو عبد الرحمن

عيد أبو السعود الكيال

باحث بالدكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الأزهر

وكان الانتهاء منه ليلة ٢٨/ ١٢/ ١٤٣٢هـ

٢٤/ ١١/ ٢٠١١م من العام الحزين

القاهرة. م. نصر. عزبة الهجانة

فهرس البحث

مقدمة ٣
سبعة مقاصد يقوم عليها هذا البحث..... ٦
* **المقصد الأول**: اليقين قطب هذا الدين وعليه مداره ٧
منهج تُرَّاك النصوص، وبيان وجوه الترك ١٠
* **المقصد الثاني**: ضوابط المصلحة الشرعية المعتبرة ١٣
نقل الإجماع علىٰ ردّ المصلحة المخالفة للنصوص..... ١٤
القول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ١٤
النهي يقتضي الفساد عند جمهور السلف والخلف ١٦
قول قائلهم: اضطررنا للتنازل عن الثوابت والأصول من أجل المصلحة العامة
والوطن؟!! ١٨
* **المقصد الثالث: المصلحة عند الشيعة تُقيِّدُ النصوص وتنسخها وهي عندهم**
أقوىٰ من الكتاب والسنة والإجماع ومقدمة عليهم..... ٢٠
الطوفي الرافضي المحترق المدّعي الحنبلية، ورسالته في المصلحة..... ٢٠
* **المقصد الرابع: حكم الأحزاب في الكتاب والسنة** ٢٨
بيان أنه ما ذُكرت الأحزاب في القرآن إلا علىٰ سبيل الذمّ ٣١
رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في الأحزاب ٣٧
قول العلامة العثيمين في الأحزاب ٤٠
ما قاله مجدد السنة ناصر الدين الألباني ٤١
* **المقصد الخامس: «دعوها فإنها منتنة»** ٤٣
مقتطفات مهمة من كتاب حكم الانتماء إلىٰ الفرق والأحزاب هي خلاصته..... ٤٣
هدي الإسلام أمام حزبيات جزيرة العرب ٤٤
لا حزبية في صدر الإسلام وأوَّل من تحزَّب المنافقون ٤٤
جماعة المسلمين أمام المواجهات ٤٥

لا طائفية ولا حزبية يُعقد عليها الولاء والبراء ٤٧
حقيقة الإصلاح ٤٨
من مضارِّ الأحزاب علىٰ المسلمين ٤٨
الحزبية آفة في تحقيق العبودية وتجريد المتابعة لله كما قال ابن القيم ٤٩
* **المقصد السادس: الانتخابات من عباءة الأحزاب خرجت** ٥١
قول الشيخ صالح الفوزان في الانتخابات ٥٤
رأي الألباني في الانتخابات ٥٤
فائدة مهمة ٥٥
* **المقصد السابع: ضوابط تغيُّر الفتوىٰ بتغيُّر الأحوال** ٥٧
خاتمة البحث ٦٦
فهرس البحث ٦٩

* * *